

## تعليمات

استنادا الى احكام الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (١٢) والمادتين (٣٠) و (٣٣)  
من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،  
اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

### تعليمات

#### تصنيف وتشغيل المرافق السياحية

##### الفصل الاول

##### نطاق السريان

المادة - ١ - يقصد بالمرافق السياحية ما يأتي:

أولاً- المطاعم.

ثانياً- الفنادق.

ثالثاً- الشقق السياحية.

رابعاً- محلات اللهو والمقاهي السياحية والسينمات.

خامساً- صالات الحفلات وقاعات المناسبات.

سادساً- محلات بيع المشروبات الكحولية بالجملة والمفرد.

سابعاً- مدن الألعاب.

ثامناً- المخيمات السياحية.

تاسعاً- محلات بيع التحف والمنتوجات التراثية داخل المرفق السياحي.

#### الفصل الثاني

#### تصنيف المرافق السياحية

المادة - ٢ - أولاً- لرئيس هيئة السياحة اعادة تصنیف المرفق السياحي كل سنتين لمتابعة تجديتها والمحافظة على مستوى الخدمة المقدمة فيها وتطبيق شروط تصنیفها مع تحديد اجرورها.

ثانياً- للجنة تصنیف المرافق السياحية المنصوص عليها في البند السادس عشر من المادة (٩) من القانون الزام مالك المرفق السياحي او مديره المسؤول بتنفيذ الشروط التي يتطلبها المرفق السياحي.

ثالثاً- للجنة التصنیف ان توصي بتنغيص اسم المرفق السياحي اذا تبين ان الاسم القائم يتناقض والمصطلحات السياحية المعتمدة في عملية التصنیف.

رابعاً- للجنة التصنیف استثناء الشرط الذي يحول دون عملية تصنیف المرفق السياحي ان كان شرطا ثانويا اذا تتوفر في المرفق السياحي الشروط الاخرى كافة.

خامساً- لفرق التفتيشية اعادة النظر في تصنیف المرفق السياحي اذا قام مالك المرفق بتطويره وتوسيع خدماته الى الافضل لمنحه درجة تصنیف أعلى من درجته السابقة بعد تقديم تقرير يوضح مدى التوسيع والتطوير الذي طرأ على المرفق السياحي. وكذلك في حالة نقل موقع المرفق السياحي الى مكان آخر.

## تعليمات

سادساً - تعتمد لجنة التصنيف في تقييم المرفق السياحي استماره خاصة تحتوي على مواصفات وشروط المرفق السياحي وتعتبر هذه الاستماره هي المعيار الاساسي لمنح درجة المرفق السياحي.

سابعاً - لجنة التصنيف تصنف مشتملات المرفق السياحي الواحد الى درجات مختلفة وحسب مواصفات كل منها وتخصيصها في الخدمات المقدمة فيها من حيث الديكور والتأثيث ونوع المأكولات.

### الفصل الثالث

#### الشروط العامة لتشغيل المرافق السياحية ال الخاصة بالمطاعم والفنادق

المادة - ٣ - يسمح بتشغيل المنشآت والمرافق السياحية المصنفة بموجب هذه التعليمات بعد توفر الشروط الآتية:

اولاً - النظافة العامة لجميع مراكز الخدمة والمخازن ودورات المياه و محلات جمع وتصريف النفايات وفي مختلف مراحل اعداد الطعام وفقاً للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة ونظافة مستلزمات التشغيل من الاجهزه والمعدات والاثاث وادوات المائدة والخزفيات والزجاجيات والبياضات.

ثانياً - اجراء الفحص الطبي على العاملين في المنشآت والمرافق السياحية بصورة دورية وحسب ما تتطلبه السلطات الصحية المختصة والسماح بتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي.

ثالثاً - تأمين الشروط الصحية في خزن المواد الغذائية والمشروبات في مخازن مبردة او مجده او جافة حسب طبيعة كل منها مع ملاحظة فترة صلاحيتها واتلاف ما تجاوز فترة صلاحيته.

رابعاً - اجراء المكافحة الدورية ضد القوارض والحشرات بما يضمن خلو المنشأة او المرفق السياحي منها. مع مراعاة احكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

خامساً - ارتداء المضيفين في مطاعم الدرجات الممتازة الاولى والثانية والثالثة زياً يميزهم عن الزبائن وعن سواهم من العاملين.

سادساً - تأمين غرف خاصة مع مرافق صحية ودواليب لاستخدامها من العاملين في تبديل الملابس في فنادق ومطاعم الدرجات الممتازة الاولى والثانية بسعة تتناسب وعدد العاملين في كل منها.

سابعاً - توفير صيدلية في المرفق السياحي مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاسعافات الاولية مثبتة في مكان بارز.

ثامناً - تأمين منافذ وسلام للاخلاء عند الطوارئ وتوفير عدد من مطافيء الحريق مع تدريب العاملين على طريقة استخدامها وحسب متطلبات الدفاع المدني. مع توفر جهاز انذار في كل طابق من طوابق الفندق مع توافر بكافة غرف الفندق والاماكن العامة بتزويد الضيوف بالشروط الواجب اتباعها في حالة وقوع حريق او اي طارئ اخر.

تاسعاً - وضع لوحة بأسعار جميع الخدمات التي يقدمها المرفق السياحي في موضع بارز يسهل الاطلاع عليها من الضيوف.

## تعليمات

- عاشرًا - الالتزام بالضوابط الخاصة بالمشروعات الكحولية وبقواعد التصنيف الخاصة بالمرافق السياحية الصادرة من الهيئة.
- حادي عشر - يتولى ادارة المرفق السياحي من له خبرة في هذا المجال متخرج من دورة تخصصية ويفضل من لديه شهادة جامعية بشأن ذلك.
- ثاني عشر - وجود لوحة مضاءة تحمل اسم المرفق السياحي ودرجة تصنيفه في موقع بارز عند المدخل.
- ثالث عشر - توفر سجل خاص بكل مرافق سياحي تثبت فيه فرق التفتيش ملاحظاتها للتأكد من مدى التزام المرفق بالضوابط والتعليمات النافذة.

### الفصل الرابع شروط تصنيف المطاعم السياحية لغاية (٥) خمسة نجوم

- المادة - ٤ - او لا - شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الرابعة (نجمة واحدة \* )
- أ- يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢م١) متر مربع لكل زبون في الأقل وتحدد المناضد والكراسي تبعاً لذلك.
  - ب- توفر مرافق صحية ومغاسل مزودة بالماء الحار والبارد بنسبة (١) الى (٢٥) زبون في الأقل.
  - ج- استعمال شراشف نظيفة للمناضد او بدائل لها تفي بالغرض.
  - د- توفير وسائل للتడفئة والتبريد في صالة الطعام.
  - هـ- يتولى خدمة الضيوف عامل واحد لكل (٤) زبون.
  - و- توفير مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وادوات مائدة غير قابلة للصدأ.
  - ز- وجود مطبخ ذي جدران مطلية بالدهان او مغطاة بالكاشي الفروري مع منافذ ذات شبكات سلكية توفر التهوية الجيدة بحيث يكون معزولاً عن صالة الطعام مع وجود ساحبات هواء تناسب وسعة المطبخ.
  - ح- توفر مصدر للماء الحار والبارد لغسل الاواني وشبكة تصريف مياه ممحكة.
  - ط- توفر ثلاجة او مجمدة لخزن المواد الغذائية.
- ثانية - شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الثالثة (نجمتان \*\* )
- أ- يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢م١) متر مربع لكل زبون في الأقل وتحدد المناضد والكراسي تبعاً لذلك.
  - ب- توفر مرافق صحية ومغاسل مزودة بالماء البارد والحار بنسبة (١) الى (٢٥) زبون في الأقل.
  - ج- استعمال شراشف نظيفة للمناضد وبدائل لها تفي بالغرض مع توفر انارة جيدة وديكور ملائم.
  - د- تأمين وسائل للتڈفئة والتبريد في صالة الطعام.
  - هـ- يتولى خدمة الضيوف عامل واحد لكل (٢٠) عشرين زبوناً.
  - و- تكون مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وادوات المائدة والتحضير والطهي من المواد الغير قابلة للصدأ.

## تعليمات

- ز - وجود مطبخ ذي جدران مغلفة بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) ومنافذ ذات شبكات سلكية توفر التهوية الجيدة بحيث يكون معزولاً عن صالة الطعام مع وجود مغسلة وساحبة هواء لسحب الابخرة والدخان وطرحها للخارج.
- ح - تأمين مصدر للماء البارد والحار لغسل الاواني وشبكة تصريف مياه ملحة.
- ط - وجود مخزن مستقل ذي منافذ للتقوية لخزن المواد الغذائية بحسب طبيعة كل مادة.
- ثالثا - شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم \*\*\* )
- أ - يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢١,٥) متر ونصف متر مربع لكل زبون في الاقل وتحدد المناضد والكراسي تبعاً لذلك.
- ب - توفر مرافق صحية رجالية ونسائية ومغاسل مزودة بالماء البارد والبارد بنسبة (١) الى (٢٠) زبون في الاقل.
- ج - استعمال شراشف نظيفة للمناضد وفي حالة استعمال شراشف ورقية يكون استعمالها لمرة واحدة.
- د - تكون صالة الطعام مكيفة صيفاً وشتاءً.
- ه - يتولى خدمة الزبائن مسؤول مطعم مع مضيف واحد لكل (١٥) خمسة عشر زبونة.
- و - توفر مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وان تكون ادوات المائدة والتحضير والطهي من مواد غير قابلة للصدأ.
- ز - تأمين مدخل ثانوي الى المطبخ والمخزن الملحق به لدخول العاملين وتتصريف النفايات.
- ح - توفر مطبخ ذي جدران مغلفة بالبلاط الفرفوري ومنافذ ذات شبكات سلكية للتقوية مع تأسيس مظلة وساحبة هواء لتصريف الابخرة والدخان (hood).
- ط - تأمين مصدر للماء البارد والحر لغسل الاواني وشبكة تصريف مياه ملحة.
- ي - وجود مخزن مستقل ذي منافذ للتقوية لخزن المواد الغذائية الجافة والمبردة والمجمدة وحسب طبيعة كل مادة.
- رابعا - شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الاولى (اربع نجوم \*\*\* )
- أ - يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢٢) اثنان متر مربع لكل زبون في الاقل وتحدد المناضد والكراسي تبعاً لذلك.
- ب - توفر مرافق صحية ومغاسل رجالية ونسائية مزودة بالماء البارد والبارد بنسبة (١) الى (١٥) زبون في الاقل و تكون جدرانها مغطاة بالكاشي الفرفوري.
- ج - استعمال شراشف ومنديل لتفطير مناضد الطعام مع توفر اشارة جيدة مع فرش ارضية المطعم بالسجاد مع ستائر جيدة.
- د - ان تكون صالة الطعام والمرات المؤدية اليها مكيفة صيفاً وشتاءً.
- ه - ان يتولى خدمة الزبائن مشرف الصالة ومسؤول خط لكل (٥) خمسة زبائن على ان يتولى كل مضيف ثمانية زبائن.
- و - توفر مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وان تكون ادوات المائدة والتحضير والطهي من مواد غير قابلة للصدأ.

## تعليمات

- ز - تأمين مدخل خارجي مستقل الى المطبخ والمخزن الملحق به لدخول العاملين والتجهيزات وتصريف النفايات.
- ح - وجود مطبخ ذي جدران مغلفة بالبلاطات ومنافذ ذات شبكات سلكية للتهوية الجيدة مع تأمين مظلة وساحبة هواء لتصريف البخار والدخان.
- ط - تأمين مصدر للماء البارد والحار لغسل الاواني وشبكة تصريف مياه محكمة مشتمل على قناته مغطاة بشبكة معدنية داخل المطبخ.
- ي - وجود مخزن مستقل ذي منافذ للتهوية لخزن المواد الغذائية الجافة والمبردة والمجمدة بحسب طبيعة كل مادة.
- ك - تأمين خدمات هاتفية للضيوف (هاتف نقال) للاتصال الاضطراري.
- ل - تقديم قائمة بالماكولات (menu) باللغتين العربية والإنجليزية ان امكن ذلك مع الاسعار تحتوي على اكثر من خمسة انواع.
- خامسا - شروط تصنيف المطاعم السياحية من الدرجة الممتازة (خمس نجوم \*\*\*\*):
  - أ - يحدد استيعاب صالة الطعام بما يعادل (٢٠٥ م٢) اثنان ونصف مترا مربع لكل زبون وتحدد المناضد وعدد الكراسي تبعاً لذلك على ان تكون من الخشب الجيد وذات مساند تؤمن الراحة.
  - ب - توفر مرافق صحية ومقابلات رجالية ونسائية ومقابلات مزودة بالماء البارد والحر بنسبة (١٠ - ١) زبان.
  - ج - استعمال شرائح ومناديل نظيفة من القماش لمناضد الطعام.
  - د - ان تكون صالة الطعام والممرات المؤدية اليها مكيفة مركزياً صيفاً وشتاءً.
  - ه - ان يتولى خدمة الضيوف مدير المطعم ومسؤول خط لكل (٥) خمسة مضيفي خدمة ومضيف مع مساعد لكل (٨) ثمانية زبان وفقاً للضوابط المعتمدة في الخدمة السياحية.
  - و - توفر مستلزمات التشغيل من الزجاج والخزف وان تكون ادوات المائدة والتحضير والطهي من مواد غير قابلة للصدأ.
  - ز - تأمين مدخل خارجي مستقل الى المطبخ والمخزن الملحق به لدخول العاملين والتجهيزات وتصريف النفايات.
  - ح - تأمين ماكنة لصنع ثلج المكعبات.
  - ط - وجود مطبخ ذي جدران مغلفة بخلاف فرن فوري ومنافذ ذات شبكات سلكية للتهوية مع توفير مظلة وساحبة هواء لسحب الابخرة والدخان.
  - ي - تأمين مصدر ماء بارد وحار لغسل الاواني وشبكات تصريف مياه محكمة مع قناته مغطاة بشبكة معدنية داخل المطبخ.
  - ك - وجود مخزن مستقل ذي منافذ للتهوية لخزن المشروبات والمواد الغذائية الجافة والمبردة والمجمدة بحسب طبيعة كل مادة.
  - ل - تأمين خدمات هاتفية للضيوف (هاتف نقال) للاتصال الاضطراري.
  - م - تقديم قائمة بالماكولات (menu) باللغتين العربية والإنجليزية ان امكن ذلك مع الاسعار تحتوي على اكثر من خمسة انواع.

## تعليمات

### الفصل الخامس

#### شروط تصنيف المطاعم الصيفية المحاذية لضفاف الانهار والحدائق (المشويات والسمك المسكون)

- المادة - ٥ - المطاعم الصيفية المحاذية لضفاف الانهار. لا يزيد تصنيفها عن (٣) نجوم:  
أولاً - تصنيف المطاعم الصيفية المحاذية لضفاف الانهار والمتخصصة بنوع واحد من المأكولات طبقاً لشروط تصنيف المطاعم على ان يراعي توفير الشروط الإضافية الآتية:  
أ - تعرض عن صالة الطعام بالحدائق المنظمة والمزروعات المتنوعة ودائمة الخضراء.  
ب - وجوب تسوية ارضيتها وتدرجها وفقاً لمتطلبات العمل.  
ج - استخدام العراوح واجهزة التبريد المناسبة لتلطيف الجو في ايام الحر الشديد ويكون اثنانها ملائماً لطبيعة هذه المطاعم.  
د - بناء حفرة خاصة لشوي الاسماك بواسطة الحطب مع تخصيص زر صيادي السمك لعامل الحفرة، واستخدام تنانير الفخار لتحضير الخبز الحار ولشوي الدجاج وبناء موقد للمشويات الشرقية.  
ه - ان تكون الانارة عمومية بحيث تعطي انطباع الهدوء وان تكون اسلالاتها مخفية للسلامة العامة.  
و - استخدام العوامات ومراسي الزوارق على ان تكون منتظمة بشكل سليم تؤمن السلامة العامة للزبائن.  
ز - استخدام المظلات الشمسية الملونة والاراجيح والعاب الاطفال المناسبة.  
ح - وضع سور مناسب مع ديكور مناسب لغرض جمالية المرفق.  
ط - بناء حوض لعرض الاسماك لغرض تحضير السمك امام الزبائن.  
ي - الالتزام باحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢) لسنة ١٩٩٧.  
ثانياً - يكون التفضيل في منح درجة التصنيف طبقاً للمواصفات الجيدة وسعة المساحة وحسن الموقع والتجهيزات الممتازة والخدمة والتنظيم والتنوع الجيد وفقاً لشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

### الفصل السادس

#### شروط تصنيف مطاعم الخدمة السريعة من (١) نجمة واحدة ولغاية (٤) اربعة نجوم

- المادة - ٦ - اسس تصنيف مطاعم الخدمة السريعة:  
أولاً - شروط مطاعم الخدمة السريعة من الدرجة الرابعة نجمة واحدة (\*).  
أ - ان لا تقل مساحة المطعم عن (٢٠م²) ثلاثة متراً مربع بضمنها صالة المطعم.

## تعليمات

- ب- ان لا تقل مساحة المطبخ عن (٢١٥م²) خمسة عشر متراً مربعاً على ان تكون جدرانه مغلفة بالبلاطات (الفرفوري) ومجهز بساحبة هواء.
- ج- ان تكون ارضية الصالة مبلطة بمادة التبليط من النوع الجيد كالمورانيك وغيرها من المواد.
- د- خزان خارجي للنفايات.
- هـ- مبردة ماء كهربائية لخدمة الزبائن.
- و- مغسلة واحدة في الاقل في الصالة مزودة بالماء الحار والبارد منعزلة بحاجز مناسب.
- ز- ان تكون واجهات المطعم من الالمنيوم والزجاج او الخشب او ما شابهها.
- ح- عدد من العمال لا يقل عن (٣) ثلاثة.
- ط- لوحة بالاطعمة واسعارها.
- ي- ان تحتوي على مرفق صحية مزودة بالماء الحار والبارد ومغسلة جدرانها بالکاشي الفرفوري مع ساحبة هواء.
- ثانياً- شروط مطاعم الخدمة السريعة من الدرجة الثالثة نجمتان (\*\*):
- أ- ان لا تقل مساحة المطعم عن (٤٠م²) اربعين متراً مربعاً بضمنها صالة المطعم.
- ب- ان لا تقل مساحة المطبخ عن (٢١٥م²) خمسة عشر متراً مربعاً على ان تكون جدرانه مغلفة بالبلاطات (الفرفوري) ومجهز بساحبة هواء.
- ج- ان تكون ارضية الصالة مبلطة (بالکاشي او المرمر) وغيرها من المواد التي ينفس جودتها.
- د- ان تحتوي على مرفق صحية واحدة في الاقل مزودة بالماء الحار والبارد ومغسلة جدرانها بالکاشي الفرفوري وتتوفر فيها ساحبة هواء ومجففة ايدي كهربائية.
- هـ- مجمدة وتلажة في المطبخ.
- و- اجهزة تبريد وتدفئة مناسبة.
- ز- مبردة ماء كهربائية لخدمة الضيوف.
- ح- مقاعد للجلوس لا تقل عن (١٠) عشرة مقاعد.
- ط- عدد من العمال لا يقل عن (٤) اربعة.
- ي- لوحة بالاطعمة واسعارها.
- ك- واجهات المطعم من الالمنيوم والزجاج او ما يشابهها.
- ل- خزانة ملابس للعمال.
- ثالثاً- شروط مطاعم الخدمة السريعة من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم \*\*\*):
- أ- ان لا تقل مساحة المطعم عن (٤٥م²) خمسة وأربعين متراً مربعاً بضمنها صالة المطعم.
- ب- ان لا تقل مساحة المطبخ عن (٢٠م²) عشرين متراً مربعاً على ان تكون جدرانه مغلفة بالکاشي الفرفوري ومجهز بساحبة هواء.
- ج- ان تكون ارضية الصالة مبلطة بالکاشي الجيد او المرمر او ما يوازيها ويشمل ذلك سطح منضدة تقديم المأكولات.

## تعليمات

- د - ان تحتوي على مراافق صحية كاملة مزودة بالماء الحار والبارد للنساء واخرى للرجال مغلقة جدرانها بالفرفورى وتتوفر فيها ساحبات هواء ومجففة ايدي كهربائية،  
هـ - مخزن مناسب.  
و - عدد كافى من المجمدات والثلاجات.  
ز - منضدة للمحاسب.  
ح - خزان خارجي للنفايات.  
ط - مبردة ماء كهربائية لخدمة الزبائن.  
ي - مقاعد للجلوس لا يقل عددها عن (١٥) خمسة عشر مقعدا.  
ك - خزانة ملابس للعمال.  
ل - عدد من العمال لا يقل عن (٦) ستة.  
م - اجهزة تدفئة وتبريد مناسب.  
ن - لوحة بالاطعمة واسعارها.  
س - منفذ منفصل للطوارئ.  
ع - جهاز هاتف وجهاز للموسيقى.  
ف - ان تكون واجهة المطعم من الالمنيوم والزجاج او ما يشابهها.
- رابعا - شروط مطاعم الخدمة السريعة من الدرجة الاولى (اربع نجوم \*\*\*)
- أ - ان لا تقل مساحة المطعم عن (٦٠ م٢) ستين مترا مربع بضمنها صالة الطعام.  
ب - ان لا تقل مساحة المطبخ عن (٢٥ م٢) خمسة وعشرين مترا مربع على ان تكون جدرانه مغلقة بالكاشى الفرفورى ومجهزه بساحبة هواء.  
ج - ان تكون ارضية الصالة مبلطة بمواد التبليط من الدرجة الاولى كالمرمر وغيرها ويشمل ذلك اوجه سطح منضدة التقديم.  
د - اجهزة ومعدات خاصة بالاطعمة السريعة.  
هـ - عارضات للاطعمة من النوع الجيد والتسبي تحفظ الماكولات والمشروبات مزودة باجهزة التسخين والتبريد وحسب المتطلبات الصحية.  
و - ان تحتوي على مراافق صحية كاملة مزودة بالماء الحار والبارد للنساء والرجال مغلقة جدرانها بالفرفورى وتتوفر فيها ساحبات هواء ومجففة ايدي كهربائية،  
ز - مخزن مناسب.  
ح - خزان خارجي للنفايات.  
ط - مبردة ماء كهربائية لخدمة الضيوف.  
ي - مقاعد للجلوس لا يقل عددها عن (٢٠) عشرين مقعدا.  
ك - منضدة للمحاسب.  
ل - اجهزة تدفئة وتبريد مناسب.  
م - عدد من العمال لا يقل عن (٨) ثمانية.  
ن - غرفة خاصة للعمال مع خزانة للملابس.  
س - لوحات مضيئة للاطعمة واسعارها.  
ع - مدخلين للضيوف ومنفذ للطوارئ.  
ف - واجهات المطعم من الالمنيوم والزجاج او ما يشابهها.

## تعليمات

- ص - غرفة للادارة.
- ق - جهاز هاتف و جهاز للموسيقى.

### الفصل السابع تصنيف الفنادق السياحية من نجمة واحدة لغاية (٥) خمس نجوم

- المادة - ٧ - اولا - فنادق تحمل تصنيف الدرجة الرابعة (نجمة واحدة <sup>\*</sup>)
- أ - يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الرابعة.
- (١) ان لا تقل المساحة الكلية للمرفق عن ١٥٠ م<sup>٢</sup>.
  - (٢) تأمين صالة انتظار بمساحة لا تقل عن ٢٠ م<sup>٢</sup>.
  - (٣) ان تكون عدد غرف النوم المعدة للزبائن (١٠) عشرة غرف.
  - (٤) ان يشمل مبني الفندق على مدخل مستقل يتبع الدخول اليه بشكل مريح ولائق.
  - (٥) توفير مكتب استقبال مع لوحة بارقام الغرف المعدة للزبائن مع مستلزمات الحجز.
  - (٦) توفير وسائل التدفئة والتبريد مناسبة في جميع مرافق الفندق المعدة للزبائن.
  - (٧) توفير مبردة ماء كهربائية في كل طابق.
  - (٨) توفير مغسلة في كل غرفة من غرف الزبائن مزودة بالماء الحار والبارد.
  - (٩) تأمين مرافق صحية وحمامات عامة للرجال واخرى للنساء واحدة لكل (١٠) عشرة اسرة مما لا تتتوفر لها حمامات مستقلة في الغرف مزودة بالماء البارد والحار موزعة على الطوابق.
  - (١٠) توفر مقصورة صغيرة عازلة للصوت لاستخدامات الهاتف العمومي في حالة عدم توفر هاتف في الغرف.
  - (١١) تثبيت ستائر لانقة على النوافذ تناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق.
  - (١٢) فرش غرف وصالات الزبائن بالسجاد او بالموكيت بما لا تقل عن (٥٪) من مساحتها.
  - (١٣) ان لا تقل مساحة غرفة النوم المعدة لشخص واحد عن سبعة متر مربع ولشخصين عن (١٠ م<sup>٢</sup>) عشرة متر مربع وان لا تقل ارتفاعها عن (٢٦٠) سنتيمتر مربع.
  - (١٤) تأمين اثارة كهربائية بمعدل لا يقل عن (٥ واط) خمسة عشر واط لكل متر مربع في جميع مرافق الفندق مع نقاط لجهاز التنبيه.
  - (١٥) تثبيت غرف النوم بسرير ذات ابعاد لا تقل عن ١م × ١م للسرير المفرد و ١م × ١م / ٩٠ للسرير المزدوج.

## تعليمات

على ان يكون سمك الفراش بما لا يقل ١٠ سم مع وسادة ذات قياس ٦٥ سم × ٣٥ مع دولاب للملابس وسلة مهملات وطاولة جانبية.

(١٦) تبديل البياضات والمناشف عند مغادرة الزيتون وبما لا يقل عن مرتين في الاسبوع خلال استمرار اشغال الضيف لسفر السرير مع تغيير مناشف الحمام مرتين في الاسبوع او عند الطلب.

(١٧) لا نقل نسبة عدد العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل عشر غرف في الاقل.

(١٨) وجوب توفير صندوق امانات لدى الاستقبال.

(١٩) توفير موظف امن الفندق مهمته الاهتمام بكافة النواحي الامنية على ان يقيم في الفندق.

ثانيا - فنادق تحمل تصنيف الدرجة الثالثة (نجومان \*\*)

أ - يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الثالثة:

(١) ان يشمل مبنى الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولايق.

(٢) ان لا نقل المساحة الكلية للمرافق عن ٢٠٠ م٢.

(٣) تأمين صالة انتظار بمساحة لا تقل عن ٣٠ م٢.

(٤) تحتوي صالة الانتظار على ما يأتي:

أ - عدد من الارائك (قطفات) مع طاولات مناسبة.

ب - كاؤنتر استقبال.

ج - تلفزيون ملون.

(٥) ان لا نقل عدد غرف النوم المعدة للزبائن عن (٤٠) عشرين غرفة.

(٦) ان لا نقل مساحة الغرفة المفردة عن ٩ م٢ والمزدوجة عن ١٢ م٢ عدا مساحة الحمام ان وجد.

(٧) وجوب توفير غرفة ادارة مع مخزن ومكتب امامي.

(٨) وجوب توفير وسائل للتتدفئة والتبريد مناسبة في جميع مراافق الفندق.

(٩) ان تشمل (٥٥%) من غرف النوم على حمامات كاملة وتشتمل الغرف الاخرى على مغسلة وتكون جميعها مزودة بالماء البارد والحار.

(١٠) تأمين مراافق صحية وحمامات عامة للرجال وآخر للنساء بمعدل واحدة لكل عشرة اسرة مما لا تتوفر لها حمامات مستقلة في الغرف مزودة بالماء البارد والحار.

(١١) تأمين خدمات طعام تتوفّر فيها شروط ومتطلبات تصنيف المطعم.

(١٢) وجوب توفر مصعد كهربائي للضيوف في الفندق ذات (٣) ثلاث طوابق فاكثر عدا الطابق الارضي.

## تعليمات

- (١٣) تأثيث جميع مراافق الفندق بالارائك والمناضد والكراسي ودواليب للملابس واسرة للنوم على ان تكون بابعاد لا تقل عن (١م × ٩٠م) للسرير المفرد و (٦٠م × ٩٠م) للسرير العزوج مع توفر حمالة حقائب السفر ومرآة وسلة مهملات ولاحة باالسعار باللغتين العربية والإنجليزية.
- (١٤) فرش غرف وصالات الضيوف بالسجاد او بالموكيت مما لا يقل عن (٥٠%) من مساحتها وتشييد ستائر على جميع التواوفد بما يتاسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مراافق الفندق.
- (١٥) ان تكون الاتارة الكهربائية بمعدل لا يقل عن (١٥ واط) لكل مترا مربع في جميع مراافق الفندق مع تأمين نقاط اجهزة تتبه ومصابيح ل القراءة في غرف النوم.
- (١٦) توفير مبردات ماء كهربائية في كل طابق من طوابق الفندق.
- (١٧) توفير مقصورة صغيرة عازلة للصوت لاستخدامات الهاتف العمومي.
- (١٨) ان يتولى ادارة الفندق من له ممارسة في هذا الاختصاص مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.
- (١٩) ان لا يقل عدد العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل عشر غرف وتكون خدمات الصيانة لمدة (٢٤) اربع وعشرين ساعة يوميا مع تبديل البياضات والمناشف عند مغادرة الزبائن وبما لا يقل عن مررتين في الاسبوع خلال استمرار اشغال الزبائن لنفس الغرفة وتغيير مناشف الحمام كل يومين او عند الطلب.
- (٢٠) تأمين موافق لسيارات الزبائن بمعدل موقف واحد لكل خمس غرف بحيث تكون مساحة الموقف الواحد (٢٠م × ٢٠م) وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن.
- (٢١) توفير صندوق امانات لدى الاستقبال.
- (٢٢) توفير موظف امن الفندق مهمته الاهتمام بكافة النواحي الامنية على ان يقيم في الفندق.
- ثالثا - فنادق تحمل تصنيف الدرجة الثانية (ثلاث نجوم \*\*\* )  
أ - يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الثانية:
- (١) ان يشمل مبني الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولائق مع تأمين مكاتب للادارة والحسابات والاستقبال مع مخزن وخزانة لامانات الضيوف.
- (٢) ان لا يقل عدد غرف النوم المعدة للزبائن عن (٢٠) عشرين غرفة ولا تقل مساحة الغرفة المفردة للضيوف عن (٢٠م × ١٢م) والمزدوجة عن (٢٠م × ١٦م) عدا مساحة الحمام مع وجود حمامات كاملة في جميع الغرف مزودة بالماء البارد والحر.

## تعليمات

- (٣) توفر صالة استراحة بمساحة لا تقل عن (٤٠ م٢) يتتوفر فيها جهاز تلفزيون وبعض الارائك (قففات) وطاولات مع توفر مكتب للاستقبال.
- (٤) توفير اجهزة تكييف بوحدات (ايركوندشن او سبلت) لكافة مرافق الفندق الخاصة بالضيوف او تبريد مركزي.
- (٥) تأمين خدمات طعام تتتوفر فيها شروط ومتطلبات تصنيف المطعم مع تلبية طلبات من الطعام والشراب في الغرفة (Room service).
- (٦) وجود مخازن مبردة ومجمدة وجافة للمواد الغذائية والمشروبات او توفير مجدهات تعوض عنها.
- (٧) مصاعد كهربائية للزبائن لا تقل عن مصدعين في الفنادق التي يزيد ارتفاعها عن طبقتين عدا الطابق الأرضي بما يتناسب وسعة الفندق وعدد طوابقه مع مصعد خاص للخدمة.
- (٨) تأثيث جميع مرافق الفندق بالارائك والمناضد والكراسي ودوالib الملابس واسرة للنوم على ان تكون بابعد لا تقل عن ١م × ٩٠ / ١م للسرير المفرد و ١م × ١م / ٦٠ ١م للسرير المزدوج مع منضدة تزيين ومنضدة حقائب ومناضد جانبية لكل سرير نوم مع فرش ارضية غرف الزبائن ومرات وصالات الضيوف بقطع من السجاد او الموكيت وبمواد عازلة للصوت ضد الحريق. مع توفير جهاز هاتف وتلفزيون ملون مع جهاز تحكم عن بعد في كل غرفة مع مرآة كبيرة قياس ٤٠ سم × ١٠٠ سم مع منبه وسلة مهملات وعدة خياطة وقرطاسية وادوات تلميع الاحذية مع توفر ثلاجة صغيرة.
- (٩) ان تكون الالاء الكهربائية بمعدل لا يقل عن (١٥ واط) لكل متر مربع في جميع مرافق الفندق مع تأمين نقاط ومصابيح للقراءة في غرف النوم ومنبه وكيس لحفظ بياضات الضيوف المتتسخة وقرطاسية ووثائق وكتب خاصة بالفندق باللغتين العربية والإنكليزية ولاحة اسعار باللغتين.
- (١٠) تثبيت ستائر على جميع نوافذ الفندق بما يتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق.
- (١١) اعتماد الشروط الخاصة بالعاملين داخل الفندق وبما يخص مدير الفندق ورؤساء اقسام التدبير الفندقي والاستقبال والمطعم والمطبخ.
- (١٢) اجاده احدى اللغات الاجنبية بالنسبة لرؤساء اقسام الفندق.
- (١٣) ان لا تقل نسبة عدد العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل عشر غرف في الاقل مع توفر خدمات الصيانة لمدة (٢٤) ساعة.
- (١٤) تأمين حمامين منفصلين للرجال والنساء في الاقل في قاعة الاستقبال مزودة بالماء البارد والحار ويحتوي على مغسلة كبيرة ومرحاض وشطافة وسلة مهملات ورول مناديل صحية وصابون واكياس نفايات.

## تعليمات

(١٥) تبديل البياضات والمناشف يومياً لضيوف الفندق مع توافر خدمات غسل وكي ملابس الزبان كل أيام الأسبوع.

(١٦) توافر ما يلي في حمامات غرف الزبان:

- بساط حمام (أرضية).

- مناشف كبيرة وصغيرة ومتوسطة الحجم.

- صابون وشامبو وليفة حمام.

- أكياس للنفايات الصحية وسنة مهملات.

(١٧) توفر غرفة هاتف مغلقة وعزلة للصوت تحت تصرف الزبون.

(١٨) تخصيص (%) اثنان من المئة من عدد غرف الفندق خاصة بالزبان المعوقين.

(١٩) تأمين موقف لسيارات الزبان بمعدل موقف واحد لكل (١٠) عشر غرف على أن تكون مساحة الموقف الواحد (٢٠م²).

رابعاً - فنادق تحمل تصنيف الدرجة الأولى (اربع نجوم \*\*\*\*).

أ- يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الأولى:

(١) ان يشمل مبني الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولايق مع تأمين مكاتب للادارة والحسابات والاستقبال والاستعلامات وخزانة لحفظ امانات الزبان، مع توفر خدمة استقبال يقوم بها موظفون اكفاء يجيدون لغة أجنبية حية في الاقل على مدار (٤) ساعة يومياً يرتبط بهم الباب وحاملي الحقائب وعمال المصاعد.

(٢) ان لا يقل عدد غرف النوم المعدة للزبان (٣٠) ثلاثة غرفة نوم وان لا تقل مساحة الغرفة المفردة للزبون عن (٢١م²) الى (٢٢م²) والمزدوجة عن (٢٢م²) عدا مساحة الحمام مع وجود حمامات كاملة في جميع الغرف مزودة بالماء البارد والحار مع توافر ما يلي في حمامات الضيوف:

- مجفف (باتيو) مع دوش.

- سّاندري حمام او باب متزلق (sliding- Door).

- مغسلة كبيرة مع رف واضاءة فوق المغسلة وماخذ تيار كهربائي لغاية الحلاقة.

- بياضات حمام وتشمل مناشف كبيرة عدد (٢) ومتوسطة عدد

(٢) وصغرى عدد (٢).

- ارضية حمام (بساط حمام).

- مستحضرات تجميل اضافية مع مجفف شعر صابون وشامبو ورغوة حمام.

- محارم ورقية ومناديل ورقية صحية.

- أكياس للنفايات الصحية - واكياس لحفظ بياضات الضيوف المتسخة.

- سلة مهملات.

- ورق حمام مع رولة اضافية.

- هاتف معلق في جدار الحمام.

## تعليمات

- (٣) وجود صالة للاستراحة بمساحة لا تقل عن (٥٠ م٢) يتوفّر فيها جهاز تلفزيون مع توفير حمامين منفصلين للرجال والنساء في الأقل مجهزين بالماء الحار والبارد وبواقع مراحاضين ومغسالتين لكل حمام.
- (٤) توفير تكييف مركزي لجميع مرافق الفندق الخاصة بالضيوف مجهزة بجهاز تحكم في كل غرفة.
- (٥) تأمين خدمات مطعم تتوفّر فيه شروط ومتطلبات مطاعم الدرجة الأولى في الأقل مع تلبية طلبات الزبائن من الطعام والشراب في الغرف بالإضافة إلى توفر اشراف صحي يومي من طبيب مجاز على جميع مراحل إعداد الطعام.
- (٦) وجود مخازن مبردة ومجمدة وجافة للمواد الغذائية والمشروبات.
- (٧) توفير مصاعد كهربائية للضيوف لا تقل عن مصدعين في الفندق التي يزيد ارتفاعها عن طابقين عدا الطابق الأرضي وبما يتاسب ودرجة الفندق وعدد طوابقه مع مصدع خاص للخدمة.
- (٨) تأثيث جميع مرافق الفندق بالائرات والمناضد والكراسي ودواليب الملابس وأسرة النوم على أن تكون بابعاد لا تقل عن (١١ م × ١١ م) للسرير المفرد و (٦٠ م × ٩٠ م) للسرير المزدوج مع منضدة تزيين ومنضدة حاقيب ومنضدة جانبية لكل سرير نوم مع فرش أرضية غرف الزبائن وممرات وصالات الزبائن بقطع من السجاد أو الموكبيت وبمواد عازلة للصوت وضد الحرائق. وتوفير جهاز هاتف وتلفزيون ملون مع جهاز مذيع وجهاز تحكم عن بعد وسلة مهملات وعدة خياتة وقرطاسية وأدوات تلميع الأحذية مع توفر ثلاجة صغيرة.
- (٩) أن تكون الإنارة الكهربائية بمعدل لا يقل عن (١٥ واط) لكل متر مربع في جميع مرافق الفندق مع تأمين نقاط اجهزة تنبية ومصابيح للفراغة في غرف النوم.
- (١٠) تثبيت ستائر على جميع النوافذ بما يتاسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق.
- (١١) تبديل البياضات والمناشف يومياً مع توفر خدمات غسل وكوي الملابس على مدار أيام الأسبوع لزبائن الفندق.
- (١٢) توفير الخبرة المهنية للعاملين كافة سواء من خريجي معاهد السياحة والفندقة والدورات الخاصة بالعمل الفندقي أو من له ممارسة مهنية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الفنادق المصنفة.
- (١٣) ان يشترط في مدير الفندق ورؤساء الأقسام (التدبير الفندقي) والاستقبال والمطعم والمطبخ) اجاده احدى اللغات الأجنبية الحية.
- (١٤) وجوب توفر مقصورة هاتف مغلقة وعزل للصوت تحت تصرف الزبون.
- (١٥) وجوب توفير اجنحة بنسبة (%) من اجمالي عدد غرف الفندق في الأقل مع توفر غرف خاصة بالمعوقين بنسبة (%) من اجمالي عدد غرف الفندق مع الاضافية الآتية:

## تعليمات

- وضع مسائد انبوبية في الحمامات ومدخل الغرفة يعتمد عليها المعمق في التحرك من خلال الاستناد اليها.
  - تكون الغرفة بدون (عتبة) او مانع لسهولة الحركة بالنسبة لكرسي المتحرك.
  - تكون النقاط الكهربائية والتلفون وازرار التكييف والتلفزيون قريبة من متناول اليد بالنسبة للمعوقين في حالة عدم توفر (remote control).
  - تحتوي الغرفة على كرسيي متحرك لاستعمال المعوقين وسهولة تنقلهم.
  - خفض المرأة في الحمام لتكون بارتفاع ٥٠ سم عن مستوى الغرفة.
- (١٦) ان لا تقل نسبة عدد العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل ثمانية غرف مع توفر خدمات الصيانة لمدة ٢٤ ساعة يوميا.
- (١٧) توفر خدمات طيبة للضيوف تؤمن عند الطلب.
- (١٨) توفر نادي صحي يشتمل على حمام سباحة وساونا مع مرافق للتبديل ومرافق صحية وحمامات رجالية ونسائية مع توفير صالون حلقة للنساء واخر للرجال ومحلات لبيع الصحف والمجلات ومواد تراثية وهدايا تذكارية واستوديو تصوير وغيرها.
- (١٩) تأمين موقف لسيارات الزبائن بمعدل موقف واحد لكل (١٠) عشر غرف على ان تكون مساحة الموقف الواحد (٢٠م²).
- (٢٠) توفر صندوق امانات في كافة غرف النوم للزبائن.
- خامساً - فنادق تحمل تصنيف الدرجة الممتازة (خمس نجوم \*\*\*\*\*)  
أ- يجب توفر الشروط والمواصفات التالية في الفندق من الدرجة الممتازة:
- (١) ان يشمل مبني الفندق على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولايق مع تأمين مكاتب للادارة والحسابات والاستقبال ومخزن وخزان لحفظ امانات الزبائن. مع توفير موقع لتقديم خدمات السكرتارية لرجال الاعمال من (فاكس وبريد الكتروني والانترنت والكمبيوتر والله طبعة باللغتين العربية والإنجليزية وجهاز استنساخ) مع ادخال التطورات الاخري التي تحدث على نظام الفندق عالميا.
  - (٢) ان لا تقل عدد غرف النوم المعدة للزبائن (٣٠) ثلاثين غرفة ولا تقل مساحة الغرفة المفردة للزبائن عن (٢٠م²) والمزدوجة عن (٢٥م²) عدا مساحة الحمام مع وجود حمامات كاملة في جميع الغرف مزودة بالماء البارد والحرار.
  - (٣) توفر خدمة استقبال يقوم بها عمال اكفاء يجيدون عدة لغات على مدار (٢٤) ساعة مع توفر مكتب استعلامات يرتبط به الباب والجاجب وحاملي العقالب وعمال المصاعد.
  - (٤) توفير وسائلتين لخروج الطوارئ في كل طابق تؤديان الى مخرج مع تجهيز القاعات والطوابق بأجهزة إنذار الطوارئ.

## تعليمات

- (٥) وجود عدد كاف من وسائل مكافحة الحرائق المتنوعة من خراطيم مياه ومطافيء حريق متنقلة على ان تتوفر في كل طابق من طوابق الفندق. كذلك تزويد السالم والاروفة بمصارف للدخان مع وجود اجهزة الكشف عن الحرائق بصورة اوتوماتيكية.
- (٦) ان يكون الكارت المستخدم في جميع غرف واقسام الفندق غير قابل للاحتراق او مطلي بطبقة خارجية عازلة وغير قابلة للاحتراق.
- (٧) توفر عدد من الاجنحة بما لا يقل عن (٥%) خمس من المئة من مجموع غرف النوم على ان تشمل على صالة جلوس اضافية الى غرف نوم في الاقل مع توفر قاعة في الفندق متعددة الاغراض ونادي ليلي حسب مقتضى الحاجة.
- (٨) توفر غرف خاصة للمعوقين بنسبة (٢%) من اجمالي عدد غرف الفندق وتكون بالمواصفات الآتية:
- وضع مساند انبوبية في الحمامات ومدخل الغرفة يعتمد عليها المعوق في التحرك من خلال الاستئاد اليها.
  - تكون الغرفة بدون (عتبة) او مانع لسهولة الحركة بالنسبة للكرسي المتحرك.
  - تكون النقاط الكهربائية والتلفون وازرار التكثيف والتلفزيون قريبة من متناول اليد بالنسبة للمعوقين في حالة عدم توفر (remote control).
  - تحتوي الغرفة على كرسي متحرك لاستعمال المعوقين وسهولة تنفسه.
  - خفض المرأة في الحمام لتكون بارتفاع ٥٠ سم عن مستوى الغرفة.
- (٩) توفر صالة للاستراحة بمساحة لا تقل عن (١٠ م٢) يتتوفر فيها جهاز تلفزيون باللوازن مع توفر حسامين منفصلين احدهما للرجال والاخر للنساء مزودان بالماء البارد والحار مع المستلزمات الاخرى مع مفسلة كبيرة مع رف وماخذ التيار الكهربائي وسلة مهملات ومناديل صحية وصابون ومجففة كهربائية.
- (١٠) توفر تكييف مركزي لجميع مرافق الفندق الخاصة بالزبائن مزودة بأجهزة تحكم في كل غرفة.
- (١١) وجود مخازن مبردة ومجمدة وجافة للمواد الغذائية والمشروبات.
- (١٢) توفير مصاعد كهربائية للزبائن لا تقل عن مصاعد في الفنادق التي يزيد ارتفاعها عن طابقين عدا الطابق الأرضي بما يتناسب وسعة الفندق وعدد طوابقه مع مصاعد خاصة بالامتعة والحقائب واخرى خاصة بالخدمة بحيث لا تقل عن مصاعد.
- (١٣) تأثيث جميع مرافق الفندق بالارائك والمناضد والكراسي ودوليب الملابس واسرة النوم على ان تكون ببعاد لا تقل

## تعليمات

عن (١ م × ١٩٠ م) للسرير المفرد و (٠٨٠ م × ٢ م) للسرير المزدوج مع منضدة تزيين ومنضدة حقالب ومناضد جانبية لكل سرير من اسرة غرف النوم مع فرش غرف وممرات صالات الزبائن بقطع من السجاد او من الموكيت غير قابلة للاحتراق وعازل للصوت وثبتت الستائر على جميع نوافذ الفندق بما يتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق الفندق مع توفر ما يلي في كل غرفة من غرف الفندق:

- كرسي ومكتب ومصباح وكرسي ذو ذراعين لكل سرير.
- مرآة طويلة بابعاد ٤٠ × ١٠٠ سم.
- منبه وسلة مهملات.
- كيس لحفظ بياضات الضيوف المتتسخة.
- عدة خيطة وادوات لتلميع الاحدية.

- جهاز هاتف وجهاز تلفزيون بجهاز تحكم عن بعد مع النقاط محطات التلفزة التي تبث عبر الاقمار الصناعية مع جهاز مذيع.

- قرطاسية ووثائق وكتيبات خاصة باللغتين العربية والإنكليزية.

- لائحة اسعار باللغتين العربية والإنكليزية.

- ثلاثة صغيرات.

(١٤) توفر شبكة مركبة للنداء وبث الموسيقى في جميع غرف النوم ومرافق الفندق.

(١٥) ان تكون الالارة الكهربائية بما لا يقل عن (١٥ واط) لكل م² في جميع مرافق الفندق مع تأمين نقاط جهاز التنبيه ومصابيح للقراءة في غرف نوم للزبائن (مصابح لكل سرير).

(١٦) تأمين خدمات طعام لجميع الوجبات في مطاعم متخصصة من الدرجة الممتازة بما لا يقل عن مطعمين مع مطعم للخدمة السريعة ليلاً ونهاراً. مع تلبية طلبات الضيوف من الطعام والشراب في الغرف على مدار الـ (٢٤) ساعة بالإضافة الى اشراف صحي يومي من قبل طبيب مجاز على جميع مراحل اعداد الطعام.

(١٧) تبديل البياضات والمناشف يومياً مع توفر خدمات غسل وكوي (لوندرى) لبياضات الفندق ولزبائن الفندق طيلة أيام الأسبوع.

(١٨) توفير المستلزمات التالية في حمامات غرف الضيوف:

- بساط الحمام (ارضية).

- ستائر حمام او ابواب منزلقة (sliding-door).

- مفصلة مزدوجة او مفصلة كبيرة مزدوجة مع اضاءة

لوحة المفصلة وماخذ للتيار الكهربائي لماكنة الحلاقة.

- روب حمام (بورنو).

- مجفف (باتيو) مع دوش.

## تعليمات

- مناشف كبيرة عدد (٢) ومتوسطة عدد (٢) وصغيرة عدد (٢).
    - مستحضرات تجميل.
  - تجهيزات حمام صابون حلقة ومعجون اسنان وعطر كلونيا وقطن لتنظيف الاذنين ومشط وصابون ورغوة صابون وشامبو ومجفف شعر.
  - محارم ورقية روله ورق تواليت مع روله اضافية.
  - اكياس نفايات صحية وسلة مهملات.
- (١٩) توفر الخبرة المهنية لدى العاملين كافة سواء من خريجي معاد السياحة والفندقة والدورات الخاصة بالعمل الفندقي او من لديهم ممارسة مهنية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الفنادق المصنفة كما ان يشترط في مدير الفندق ورؤساء اقسام التدبير الفندقي والمطعم والاستقبال والمطبخ وجميع العاملين الذين هم على اتصال وتماس مباشر بالضيوف اجاده احدى اللغات الاجنبية الحية.
- (٢٠) ان لا تقل نسبة العاملين في تنظيف الغرف والحمامات عن عامل واحد لكل ثمان غرف مع توفر خدمات للصيانة لمدة (٤) ساعة.
- (٢١) توفر نادي صحي يشمل على حمام سباحة شتوي وصيفي في الاقل وساونا ومرافق للتبديل ومرافق صحية رجالية ونسانية مع كافة المستلزمات الضرورية لها مع وجود خدمات طبية للضيوف عند الطلب مع تجهيزات رياضية لتخفيض الوزن ولملعب للتنس وللسكواش.
- (٢٢) توفر مجموعة من المحلات لبيع الصحف والمجلات والتذكارات والمواد التراثية والتحفيات مع توفر مصرف وصالون للحلاقة للرجال واخر للنساء مع قاعتين للاجتماعات وللمؤتمرات.
- (٢٣) توفر موقف للسيارات بمعدل موقف واحد لكل خمس غرف بمساحة (٢٠ م٢) لكل موقف وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

### الفصل الثامن

#### استغلال الشقق السياحية واسس تصنيفها

##### الفرع الاول

#### استغلال الشقق السياحية

- المادة -٨- يسمح باستغلال الشقق السياحية وفق الشروط الآتية:
- أولاً- ان تكون مراكز الخدمة ودورات المياه واماكن جمع وتصريف النفايات نظيفة وفقاً للتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة.
  - ثانياً- نظافة مستلزمات التشغيل من الاجهزه والمعدات والاثاث وادوات المائدة والخزفيات والزجاجيات والبلاستيك.

## تعليمات

- ثالثاً- اجراء الفحص الطبي على العاملين في الشقق السياحية بصورة دورية حسب متطلبات السلطات الصحية المختصة والسماح بتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي.
- رابعاً- اجراء المكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو المبني منها.
- خامساً- العمل بموجب الحاسوب مع توفير سجلات وقوائم ووثائق نظامية وفقاً للاصول الادارية والمالية.
- سادساً- توفير صيدلية مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاسعافات الاولية مثبتة في مكان بارز.
- سابعاً- تأمين منافذ وسلام للاخلاء عند الطوارئ مع عدد من مطافيء الحريق وتدريب العاملين على طريقة استخدامها حسب متطلبات الدفاع المدني.
- ثامناً- تثبيت عدسة في وسط باب كل شقة لغرض رؤية الزائرين وسلسلة معدنية من الداخل.
- تاسعاً- ان يتولى ادارة الشقق السياحية مسؤول من حملة شهادة الدبلوم او البكالوريوس في مجال ادارة الفنادق او من له خبرة في مجال الادارة الفندقيه لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

### الفرع الثاني

#### اسس تصنيف الشقق السياحية

- المادة -٩- يسمح باستغلال الشقق السياحية من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم\*\*) وفق الشروط الآتية:
- اولاً- ان توضع لوحة تحمل اسم مبني الشقق ودرجة تصنيفها تثبت في موقع بارز عند المدخل.
- ثانياً- ان لا يقل عدد الشقق في المبني عن (٨) ثمان شقق.
- ثالثاً- ان يشمل المبني على مدخل مستقل يتبع الدخول اليه بشكل مريح ولا نق.
- رابعاً- توفير منضدة استقبال مع لوحة بارقام الشقق المعدة للزيارات مع مستلزمات الحجز توضع عند المدخل مع غرفة اداره.
- خامساً- تهيئة وسائل للتدفئة والتبريد في جميع مراافق المبني المعدة للزيارات.
- سادساً- نصب هاتف مستقل لكل شقة من الشقق المعدة للزيارات.
- سابعاً- تثبيت ستائر على الشبابيك تتناسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مراافق المبني.
- ثامناً- فرش غرف وصالات الشقق بالسجاد بما لا يقل عن (٢٥٪) من مساحتها.
- تاسعاً- ان لا تقل مساحة الغرفة المعدة للنوم عن (١٤ م<sup>٢</sup>).
- عاشرأ- تأثيث غرف النوم بسرير، ابعاد كل منها لا تقل عن (١ م × ١٩٠ م) لشخص واحد و (١٦٠ م × ١٩٠ م) لشخصين مع طاولة وكراسي ودولاب للملابس ومنضدة للتزيين.
- حادي عشر- تهيئة حمام كامل مؤثر في كل شقة يحتوي على مرافق صحية ومغسلة في الأقل ومطبخ مجهز بالمستلزمات والمعدات والأدوات الضرورية وطاولة الطعام حسب الاعداد المخصصة للسكن مزودان بالماء

## تعليمات

البارد والحار وتكون جدرانها لحد مستوى السقف مبلطة بالبلاط (الكاشي الفرفوري).

ثاني عشر - توفير مصاعد كهربائية للمبني الذي يزيد ارتفاعه على طابقين عدا الطابق الأرضي بما يتاسب بعدد طوابقه وسعتها بالإضافة إلى السلالم.

ثالث عشر - تأمين موقف للسيارات حسب تعليمات امانة بغداد فيما يخص مدينة بغداد والبلديات في المحافظات.

المادة - ١٠ - يسمح باستغلال الشقق السياحية من الدرجة الاولى (اربع نجوم \*\*\*\*) وفق الشروط الآتية:

اولاً - ان توضع لوحة تحمل اسم مبني الشقق ودرجة تصنيفها تثبت في موقع بارز عند المدخل.

ثانياً - ان يشتمل المبني على مدخل مستقل يتيح الدخول اليه بشكل مريح ولائق مع مبني الادارة والاستقبال وخزانة لامانات الزبائن.

ثالثاً - ان لا يقل عدد الشقق المعدة للزبائن في المبني عن (٨) ثمان شقق.

رابعاً - توفير منضدة استقبال مع لوحة لارقام الشقق المعدة للزبائن مع مستلزمات الحجز عند المدخل.

خامساً - ان لا تقل مساحة الغرفة المعدة للزبائن عن (٦٢ م²).

سادساً - ان يكون لكل شقة مدخل مستقل بها.

سابعاً - تهيئة حمام كامل مؤثث في كل شقة يحتوي على مرافق صحية ومغسلة في الأقل ومطبخ مجهز بالمستلزمات والمعدات والأدوات الضرورية وطاولة طعام حسب الأعداد المخصصة للسكن مزودان بالماء البارد والحار وتكون جدرانها لحد مستوى السقف مبلطة بالبلاط (الكاشي الفرفوري).

ثامناً - تأثيث جميع مرافق ابنيه الشقق بالائرات والمناضد والكراسي ودواليب الملابس واسرة النوم على ان لا تقل ابعادها عن (١٩٠ × ١٩٠) للسرير المفرد و (١٩٠ × ٢٠١) للسرير المزدوج مع منضدة للتزبين ومنضدة حفائب ومناضد جانبية في كل غرفة من غرف النوم مع فرش غرفة وممرات وصالات الشقق بقطيع من السجاد وتوفر جهاز هاتف وتلفزيون وثلاجة ومذيع في كل شقة وان تشتمل (٥٥%) من الشقق في الأقل على صالة للجلوس لكل منها لا تقل مساحتها عن (٦٢ م²).

تاسعاً - تثبيت ستائر على جميع الشبابيك بما يتاسب وطبيعة الاستغلال في مختلف مرافق المبني.

عاشرًا - تبديل البياضات والمناشف بما لا تقل عن ثلاثة مرات في الاسبوع خلال اشغال الزبائن للشقة ووجوب تبديلهما عند مغادرته لها.

حادي عشر - توفر الخبرة المهنية لدى العاملين على ادارة المبني سواء من خريجي معاهد السياحة والفنادق والدورات الخاصة بالعمل الفندقي او من له ممارسة مهنية مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في المرافق السياحية المصنفة.

ثاني عشر - توفير مصاعد كهربائية للمبني الذي يزيد ارتفاعه على طابقين عدا الطابق الأرضي بما يتاسب بعدد طوابقه وسعتها بالإضافة إلى السلالم.

ثالث عشر - تهيئة وسائل تكيف هواء مركزي باستخدام وحدات تكييف مستقلة لكل شقة بشكل مناسب لغرف النوم والصالات.

## تعليمات

رابع عشر - تهيئة صالة للاستقبال مجموع مساحتها يعادل (٥١ م<sup>٢</sup>) عن كل شقة.

خامس عشر - تأمين مخزن مناسب مع غرفة مراقب صحية للعاملين.  
سادس عشر - تأمين موقف للسيارات حسب تعليمات أمانة بغداد فيما يخص مدينة بغداد والبلديات في المحافظات.

المادة - ١١ - يسمح باستغلال الشقق السياحية من الدرجة الممتازة (خمس نجوم \*\*\*\*\*) وفق الشروط الآتية:

اولاً - ان توضع لوحة تحمل اسم مبني الشقق ودرجة تصنيفها تثبت في موقع بارز عند المدخل.

ثانياً - ان يشتمل المبني على مدخل مستقل يتبع الدخول اليه بشكل مريح ولائق مع تأمين مكتب للادارة والاستقبال وخزانة لامانات الزبائن ومكتب خدمات رجال الاعمال.

ثالثاً - ان لا يقل عدد الشقق المعدة للزبائن عن (١٠) عشر ولا تقل مساحة الغرفة المعدة للنوم عن (٦٢ م<sup>٢</sup>) ..

رابعاً - وجود مدخل مستقل مساحته لا تقل عن (٥ م<sup>٢</sup>) لكل شقة.

خامساً - تهيئة حمام كامل مونث في كل شقة مع مرافق صحى مستقل يحتوى على مغسلة مع مطبخ مجهز بالمستلزمات والمعدات والمواد الضرورية وطاولة طعام حسب الاعداد المخصصة للسكن مزودان بالماء البارد والحار وتكون جدرانهما مبلطة بالبلاط (الكاشي الفرفوري) لحد مستوى السقف.

سادساً - تهيئة صالة استقبال رئيسية مجهزة مساحتها تعادل (٥١ م<sup>٢</sup>) عن كل شقة.

سابعاً - تأثيث جميع مرافق المبني بالارائك والمناضد والكراسي والدوالib واسرة النوم على ان تكون ابعد كل منها لا تقل عن (١٩٠ م<sup>٢</sup>) للسرير المفرد و (١٩٠ × ١٨٠ م<sup>٢</sup>) للسرير المزدوج مع منضدة للتزيين وحقائب ومناضد جانبية وتلفزيون ملون في الصالة من كل غرفة من غرف النوم وثلاثة مع فرش غرف ومرات وصالات الضيوف بقطيع من السجاد وتأثيث السنانر على جميع الشبابيك بما يتناسب وطبيعة الاستغلال.

ثامناً - تهيئة مصاعد كهربائية لا تقل عن مصعدين في المبني الذي يزيد ارتفاعه عن طابقين عدا الطابق الارضي بما يتناسب بعدد طوابقه وسعتها.

تاسعاً - تبديل البياضات والمناشف يوميا مع خدمات مركزية للفسيل والكوي لبياضات المبني ومتطلبات الزبائن.

عاشرًا - تهيئة وسائل تكييف هواء مركزي لجميع مرافق المبني.  
حادي عشر - توفر الخبرة المهنية لدى العاملين كافة سواء من خريجي معاهد السياحة والفندقة والدورات الخاصة بالعمل الفندقي او من له ممارسة مهنية لا تقل عن (٥) خمس سنوات في المرافق السياحية المصنفة.

ثاني عشر - ان لا تقل نسبة عدد العاملين في تنظيف الفرف والمطبخ والحمامات عن واحد لكل خمس شقق مع خدمات للصيانة وعلى مدار (٤٢) ساعة يوميا.

## تعليمات

ثالث عشر - تأمين مخزن مناسب مع غرف ومرافق صحية للعاملين.  
رابع عشر - تأمين موقف للسيارات حسب تعليمات امانة بغداد فيما يخص مدينة بغداد والبلديات في المحافظات.

### الفصل التاسع

#### الشروط الواجب توفرها في المقاهي السياحية وحسب اسس ودرجات تصنيفها

- المادة - ١٢ - الشروط الواجب توفرها في تشغيل المقهي السياحي:  
اولاً- يجب توافر الشروط الآتية لتشغيل المقهي السياحي:  
أ- لوحة تحمل اسم المقهي ودرجة تصنيفه في واجهته.  
ب- النظافة التامة لجميع مراكز الخدمة والمخازن ودورات المياه  
ومحلات جمع وتصريف النفايات وفقاً للتعليمات التي تصدرها  
الجهات الصحية المختصة.  
ج- الشروط الصحية في خزن المواد الغذائية والمشروبات في مخازن  
مبردة او مجده او جافة حسب طبيعة كل منها.  
د- استخدام المواد الغذائية والمشروبات خلال مدة صلاحياتها واتلاف  
المواد التي انتهت مدة صلاحياتها.  
هـ- اجراء المكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والاحشرات بما  
يضمن خلو المقهي منها وارتداء العاملين في المقهي زياً مهنياً لا يقا  
يميزهم عن الزبائن.  
ز- صيدلية مزودة بالمواد الطبية والادوية الضرورية لالسعافات الاولية  
متتبة في مكان بارز.  
ح- منافذ وسلامم للطوارئ وتوفير عدد من مطافيء الحريق مع  
تنزييب العاملين على طريقة استخدامها حسب تعليمات الدفاع  
المدني.  
طـ- اجراء الفحص الطبي على جميع العاملين بصورة دورية حسب  
طلب الجهات الصحية المختصة وتشغيل من تثبت سلامته بموجب  
شهادة الفحص الطبي.  
ي- مراعاة التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة عن وزارة  
الصحة.  
كـ- تأمين غرفة للادارة ومكان مستقل للعاملين مع تعيين مدير يحمل  
شهادة في ادارة المنشآت السياحية او له خبرة في هذا المجال.  
ثانياً- يشترط في المقاهي السياحية من الدرجة الثانية (\*\*\*) ثلاثة نجوم ما  
لي مع توفر الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة:  
أ- ان لا تقل مساحة المقهي بضمنها صالة الجلوس عن (٨٠) متر  
مربع.  
ب- ان لا تقل غرفة الخزن والتحضير عن (١٠) متر مربعاً على ان  
تكون جدرانها مغلفة بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) ومجهرة  
بساحبة هواء مع ثلاثة مناسبة لحفظ المرطبات والحلويات وغيرها  
من المواد التي تحتاج الى حفظ.  
جـ- تبليط ارضية الصالة بمواد من النوع الجيد (كاشي الموزانيك).

## تعليمات

- د- خزان للنفايات.
  - هـ- مبردة ماء كهربائية لخدمة الزبائن.
  - و- مراافق صحية مغلقة جدرانها بال بلاطات (الكاشي الفرفوري) مزودة بساحبة هواء مع مضلة.
  - ز- اجهزة تبريد وتدفئة مناسبة.
  - ح- اثاث مناسب.
- ثالثاً- يشترط في المقاهي السياحية من الدرجة الاولى (\*\*\*) اربعة نجوم ما يلي مع توفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة:
- أ- ان لا تقل مساحة المقهى بضمنها صالة الجلوس عن (١٥٠) متر مربع.
  - ب- غرفة للتحضير بمساحة لا تقل عن (٢٠) متراً مربعاً مغلقة جدرانها بال بلاطات (الكاشي الفرفوري) ومجهزة بساحبة هواء.
  - جـ- تبليط ارضية الصالة بمواد من النوع الجيد كالكاشي المطعم (المرمر) او فرشتها بالسجاد.
  - دـ- خزان للنفايات.
  - هـ- مبردة ماء كهربائية لخدمة الزبائن.
  - و- مراافق صحية كاملة مزودة بالماء الحار والبارد احداها لنساء والآخر للرجال مغلقة جدرانها بال بلاطات (الكاشي الفرفوري) وتتوفر فيها ساحبة هواء ومجففة ايدي كهربائية.
  - ز- مخزن منفصل ومناسب مع وجود تهوية فيه.
  - حـ- ثلاجات مناسبة لحفظ المرببات والحلويات وغيرها من المواد التي تحتاج الى الحفظ.
  - طـ- اجهزة تكييف (تبريد وتدفئة).
  - يـ- اثاث مناسب ومربي.
  - كـ- جهاز هاتف وجهاز موسيقى.

## الفصل العاشر

### الشروط العامة لتشغيل دور السينما

- المادة - ١٣ - يسمح بتشغيل دور السينما وفق الشروط الآتية:
- أ- ان تكون جميع مراكز الخدمة والمخازن ودورات المياه و محلات جمع وتصريف النفايات نظيفة وفقاً للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة.
  - بـ- نظافة مستلزمات التشغيل من اجهزة ومعدات واثاث.
  - جـ- المكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو مراافق السينما منها.
  - دـ- تشغيل الافلام الجيدة و توفير الخبرة والكفاءة المناسبة لدى العاملين في مجالات الادارة والتشغيل والصيانة والخدمة.
  - هـ- توفير صيدلية مزودة بالمواد والادوية الضرورية للاسعافات الاولية مثبتة في مكان بارز.

## تعليمات

- و - منافذ للدخول والخروج تتناسب مع سعة دار السينما تفتح ابوابها الى الخارج بما يؤمن مرؤنة الحركة ومنافذ وسلام للاخلاء في حالات الطوارئ وتوفير عدد من مطافيء الحريق مع تدريب العاملين على طريقة استخدامها وبحسب متطلبات الدفاع المدني.
- ز - توفير عدد من العمال مكون من مشغل وقاطع تذاكر ومرشد منظفين يتناسب وسعة السينما.
- ح - المعالجة الصوتية وبالاخص بالنسبة الى صالة عرض الافلام باستعمال معدات الاتهاء المناسبة لذلك.
- ط - تطبيق شروط تشغيل مطاعم الخدمة السريعة بالنسبة لمحلات بيع الاطعمة والمشروبات في السينما ان وجدت.
- ي - اجراء الفحص الطبي على العاملين بصورة دورية وحسب متطلبات السلطات الصحية المختصة وتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي فقط.
- ك - تطبيق الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية في انشاء دور السينما.
- ل - ارتداء العاملين في السينما زيا لائقا يميزهم عن الزبائن.
- م - مراعاة التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ الصادرة عن وزارة الصحة.
- ن - تأمين غرفة للادارة مناسبة مع مدير ذو كفاءة في ادارة المشاريع السياحية.
- المادة - ١٤ - اولا - اسس تصنيف دور السينما من الدرجة الثالثة (نجومان \*\*).
- ا - مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما من الدرجة الثالثة (نجومان):
- (١) لوحة خارجية تحمل اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.
- (٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.
- (٣) مقاعد مريحة على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.
- (٤) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٦) ستة امتار.
- (٥) انارة امينة وسليمة وموزعة بطرق علمية.
- (٦) لوحات دلالة لمختلف مرفاق السينما (الخروج، الدخول، المرافق الصحية، لوحة عدم التدخين... الخ).
- (٧) وسائل تبريد وتدفئة مع عدد من ساحبات هواء بما يضمن تطبيق الشروط الصحية.
- (٨) مرفاق صحية رجالية واخرى نسائية على ان تكون جدرانها مغلفة بالبلاطات (الكاشی الفروري) مع وجود ساحبة هواء.
- (٩) موضع لقطع التذاكر.
- (١٠) جهازين لعرض الافلام او (اجهزه عرض حديثه (CD) ) .
- ثانيا - دور السينما من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم \*\*).
- ب - مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم):

## تعليمات

- (١) لوحة خارجية يبين فيها بوضوح اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.
- (٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.
- (٣) مقاعد مريحة على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.
- (٤) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٦) ستة امتار.
- (٥) انارة امينة وسليمة وموزعة بطرق علمية.
- (٦) لوحات دلالة لمختلف مرافق السينما (الخروج، الدخول، المراافق الصحية، لوحات عدم التدخين... الخ).
- (٧) اجهزة تكييف مركزية للتدفئة والتبريد مع عدد من ساحبات هواء بما يضمن تطبيق الشروط الصحية.
- (٨) تبليط الارضيات والسلام بالكاشي الموزانيك او التغليف بالسجاد.
- (٩) مرافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء على اساس مرفق صحي واحد لكل خمسين شخصا بشرط تغليف الجدران بال بلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحبة هواء.
- (١٠) جهازین لعرض الافلام او (اجهزة عرض حديثة CD).
- (١١) موقع للتدخين خارج صالة العرض مزود بساحبات هواء لتأمين الشروط الصحية مع تثبيت لوحات تبين مضار التدخين للبيان.
- (١٢) مكان لبيع المرطبات خارج صالة العرض.
- (١٣) موقع لقطع التذاكر.
- (١٤) خرائط ارشادية مع لوحات اعلانية لعرض الافلام والاعلانات الاخرى.
- ثالثاً - دور السينما من الدرجة الاولى (اربع نجوم \*\*\*).
- جـ - مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما من الدرجة الاولى (اربع نجوم):
- (١) لوحة خارجية تحمل بوضوح اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.
- (٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.
- (٣) مقاعد مرقمة مريحة ذات مساند مقلفة بمقاييس جيد على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.
- (٤) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٨) ثمانية امتار.
- (٥) انارة امينة وسليمة وموزعة بطريقة علمية.
- (٦) لوحات دلالة لمختلف مرافق السينما (الخروج، الدخول، المراافق الصحية، لوحات عدم التدخين... الخ).

## تعليمات

- (٧) اجهزة تكييف مركزية للتدفئة والتبريد مع عدد من ساحبات هواء بما يضمن تطبيق الشروط الصحية.
- (٨) تبليط الارضيات والسلام بالمرمر او السجاد المقاوم للاشتعال او ما يوازيه جودة.
- (٩) مراافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء على اساس مرفق صحي واحد لكل (٥٠) خمسين شخصا بشرط تغليف الجدران بالبلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحة هواء.
- (١٠) موقع للتدخين خارج الصالة مزود بساحبات هواء لتأمين الشروط الصحية مع تثبيت لوحات تبين مضار التدخين للزبائن.
- (١١) موقع لقطع النذaker.
- (١٢) خرائط ارشادية في كل من المدخل وقاعة الانتظار مع لوحات اعلانية لعرض الافلام والاعلانات الاخرى.
- (١٣) ثلاثة اجهزة لعرض الافلام او اجهزة عرض حديثة (CD).
- (١٤) مكان لبيع المرطبات خارج صالة العرض.
- (١٥) شاشة لعرض الافلام مكونة من المواد الجيدة ذات مواد عاكسة للضوء مغطاة بستائر متحركة.

رابعا - دور السينما من الدرجة الممتازة (خمس نجوم \*\*\*\*).  
د - مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما من الدرجة الممتازة (خمس نجوم):

- (١) لوحة خارجية تحمل اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.
- (٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.
- (٣) مقاعد مرقمة مريحة ذات مساند ومقفلة بقمash جيد على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقدمة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.
- (٤) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٨) ثمانية امتار.
- (٥) مسرح لعرض الفعاليات الفنية ويشتمل على غرف تبديل وان لا تقل المسافة بين الصف الاول لمقاعد الجلوس وموضع فرق العزف عن (٣) ثلاثة امتار.
- (٦) انارة امينة وسليمة وموزعة بطرق علمية وان تكون ذات صفة الانارة التدرجية (DIMMER) مع انارة خاصة في ممرات صالة العرض.
- (٧) لوحات دلالة ضوئية لمختلف مراافق السينما (الخروج، الدخول، المراافق الصحية، عدم التدخين... الخ).
- (٨) اجهزة تكييف مركزية للتدفئة والتبريد مع عدد من ساحبات هواء بما يضمن تطبيق الشروط الصحية.
- (٩) تبليط الارضيات والسلام والممرات بالمرمر او السجاد المقاوم للاشتعال.
- (١٠) مراافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء على اساس مرفق صحي واحد لكل خمسين شخصا بشرط تغليف الجدران

بالبلاطات (الكاشي الفروري) مع وجود ساحبة هواء ومجففة ايدي كهربائية.  
خامسا- دور السينما الصيفية.

هـ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما الصيفية:

(١) لوحة خارجية تحمل اسم دار السينما مع درجة تصنيفها.

(٢) لوحة خارجية خاصة بالاعلان عن العروض.

(٣) سياج بارتفاع لا يقل عن (٢ م) يحيط بمساحة دار السينما.

(٤) مقاعد مريحة على ان لا تقل المسافة بين ظهر المقعد ومقعدة المقعد الذي خلفه عن (٤٥) سم.

(٥) ان لا تقل المسافة بين الشاشة وبين الصف الاول لمقاعد الجلوس عن (٦) ستة امتار.

(٦) انارة امينة وسليمة وموزعة بطرق علمية.

(٧) لوحات دلالة لمختلف مرفاق السينما (الخروج، الدخول، المرافق الصحية، عدم التدخين... الخ).

(٨) مرفاق صحية عامة للرجال واخرى للنساء على اساس مرفق صحي واحد لكل (٥٠) شخصا بشرط تغليف جدرانها بالبلاطات (الكاشي الفروري) مع وجود ساحبة هواء.

(٩) موقع لقطع التذاكر.

(١٠) جهازين لعرض الافلام او اجهزة عرض حديثة (CD).

(١١) ارضية مدرجة ومبسطة بالبلاطات الكونكريتية او مزروعة بالشيل.

(١٢) ان يكون موقع السينما بعيدا عن الضوضاء والمناطق السكنية .

(١٣) مكان لبيع المرطبات .

سادسا- دور السينما (السيارات).

و- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يلي في دور السينما (السيارات) :

(١) لوحة خارجية تحمل اسم دار السينما واخرى خاصة بالاعلان عن العروض.

(٢) ان يكون موقع السينما بعيدا عن الضوضاء والمناطق السكنية .

(٣) موقف خاص للسيارات عند المدخل بما يضمن عدم عرقلة المرور في الطرق العامة .

(٤) غرفة سيطرة عند المدخل لاستيفاء الاجور والسيطرة على حركة السيارات وتنظيمها داخل السينما .

(٥) عدد من مواقع قطع التذاكر على اساس موقع واحد لكل

(٣٠٠) سيارة وموفين لكل (٦٠٠) سيارة وثلاث مواقع لكل

(٨٠٠) سيارة واربعة مواقع لكل (١٠٠٠) سيارة .

(٦) شاشة عرض بالابعاد وحسب عدد السيارات على اساس (١٣م × ١٤,٥م) فيما اذا كان عدد السيارات (٦٥) سيارة

## تعليمات

فائق و (١٣م × ١٧م) فيما اذا كان عدد السيارات اكثر من (٦٥٠) سيارة .

(٧) اجهزة لايصال الصوت والتبريد والتدفئة للسيارات بواسطة اعمدة في احد جوانب موقف كل سيارة .

(٨) صالة بمساحة لا تقل عن (١٠٠م<sup>٢</sup>) لبيع المرطبات وتأمين بعض الخدمات الثانوية لتلبية حاجة الاطفال ومجموعة من المرافق الصحية رجالية ونسائية مغلقة جدرانها بال بلاطات (الكاشي الفرفوري) مع وجود ساحبة الهواء يتاسب عددها وسعة المشروع على ان لا تقل عن مرافق صحي واحد لكل (٣٠) سيارة .

المادة - ١٥ - يشترط بتشغيل قاعات الحفلات والمناسبات واسس تصنيفها ما يأتي :  
أولاً- الشروط العامة بتشغيل قاعة الحفلات والمناسبات :

أ- يسمح بتشغيل قاعة الحفلات والمناسبات بعد توفر ما يأتي :

(١) النظافة التامة لمراكز الخدمة والمخازن ودورات المياه ومحلات جمع وتصريف النفايات كافة وفي مختلف مراحل اعداد الطعام وفقاً للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة .

(٢) المكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو الصالة والمرافق الملحقة بها كافة .

(٣) ارتداء العاملين في المرافق زياً مهنياً لا يقارأ يميزهم عن الضيوف .

(٤) صيدلية مزودة بالمواد والادوية الضرورية لاسعافات الاولى مثبتة في مكان بارز .

(٥) منفذ وسلام للاخلاء عند الطوارئ وتوفير عدد من مطافئ الحريق مع تدريب العاملين على طريقة استخدامها وبحسب متطلبات الدفاع المدني .

(٦) لوحة تحمل اسم القاعة ودرجة تصنيفها عند المدخل .

(٧) الفحص الطبي على العاملين بصورة دورية وبحسب متطلبات السلطات الصحية المختصة وتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي فقط .

(٨) الالتزام بالتعليمات الخاصة بشروط منح الاجازة الصحية للمحل العام وطالب الاجازة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً- اسس تصنيف قاعة الحفلات والمناسبات :

بـ- شروط تصنيف قاعة الحفلات والمناسبات من الدرجة الثانية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة يجب توفر ما يأتي :

(١) وجود لوحة تحمل اسم المرافق ودرجة تصنيفه في موقع بارز عند المدخل مع وجود استعلامات خارجية تحتوي على منصة للاستقبال والعجز مع خزانة لحفظ الملابس .

(٢) ان لا تقل مساحة صالة الجلوس عن (١٠٠م<sup>٢</sup>) ومساحة المنطقة المخصصة للفعاليات الفنية عن (٢٣٥م<sup>٢</sup>) ومكان تقديم المرطبات عن (١٠م<sup>٢</sup>) .

## تعليمات

(٣) غرفة للادارة ان كانت الصالة مستقلة ولا تقع ضمن مرفق سياحي متكامل على ان تكون مؤثثة تائياً جيداً .

(٤) مطبخ صغير لا تقل مساحته عن (٢٥ م<sup>٢</sup>) ذو جدران مغلفة بالكاشي الفروري وارضيتها مبلطة بالبلاطات ومنافذ ذات مشبكات كافية للتقوية الجيدة ومجهزه بساحبة هواء مع توفر مستلزمات تشغيل المطبخ .

(٥) مخزن مناسب لا تقل مساحته عن (٥ م<sup>٢</sup>) لحفظ المواد المخصصة والمواد الاخرى .

(٦) الديكور والاثاث والمستلزمات التشغيلية من النوع الجيد والحديث والمناسب .

(٧) الاجهزه الصوتية والضوئية على ان يكون عزل كامل للصوت عن البيئة المجاورة ضمن الجدران والسقف والارضيات بتأييد من جهة مختصة .

ثالثا - قاعة الحفلات والمناسبات من الدرجة الاولى (اربع نجوم \*\*\*\*)  
ج - مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة يجب توفر ما يأتي :

(١) ان لا تقل مساحة قاعة الحفلات عن (١٥٠ م<sup>٢</sup>) .

(٢) ان لا تقل مساحة المنطقة المخصصة لفعاليات الفنية عن (٥٠ م<sup>٢</sup>) .

(٣) ان لا تقل مساحة منضدة تقديم الخدمات عن (٢٠ م<sup>٢</sup>) .

(٤) مرفق صحية عامة للرجال واخرى للنساء مزودة بالماء الحار والبارد بمعدل واحد لكل عشرين زبون ومجففة جرائها بالبلاطات (ال Kashi الفروري) مع مجففة ايدي كهربائية وساحبة هواء .

(٥) غرفة للادارة ان كانت الصالة مستقلة ولا تقع ضمن مرفق سياحي متكامل .

(٦) مطبخ صغير لا تقل مساحته عن (٥ م<sup>٢</sup>) ذو جدران مغلفة بالبلاطات (ال Kashi الفروري) ومنافذ ذات مشبكات سلكية للتقوية الجيدة ومجهز بساحبة هواء .

(٧) مخزن مناسب لا تقل مساحته عن (٣٠ م<sup>٢</sup>) .

(٨) ان يكون الاثاث ومستلزمات التشغيل والمفروشات من النوع الجيد .

(٩) غرفة تبديل مع مرافق صحية تتناسب وعدد العاملين .

(١٠) منضدة للاستقبال والحرج مع خزانة للملابس .

(١١) نظام للاجهزة الصوتية والضوئية .

(١٢) مدخل باباً مزدوجة تفتح الى الخارج او بالاتجاهين .

(١٣) نظام تدفئة وتبريد للصالة والمرافق الملحقة بها .

(١٤) عزل كامل للصوت عن البيئة المجاورة ضمن الجدران والسقف والارضيات بتأييد من جهة ذات اختصاص .

## تعليمات

(١٥) موقف للسيارات حسب تعليمات امانة بغداد او البلديات في المحافظات .

رابعا- قاعة الحفلات والمناسبات من الدرجة الممتازة (خمس نجوم \*\*\*\*\*)  
د- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة

يجب توفر ما يأتي :

(١) ان لا تقل مساحة صالة الديسكو عن (٢٠٠ م<sup>٢</sup>) .

(٢) ان لا تقل مساحة المنطقة المخصصة للفعاليات الفنية عن (٥٠ م<sup>٢</sup>) .

(٣) ان لا يقل مكان تقديم المرطبات عن (٢٥ م<sup>٢</sup>) .

(٤) مراافق صحية عامة للرجال واخرى للنساء مزودة بالماء الحار والبارد ومغلفة بالبلاطات (الكاشی الفرفوري) بمعدل واحد لكل (١٠) عشر زبائن مع مجففة ايدي كهربائية .

(٥) غرفة للادارة ان كانت الصالة مستقلة ولا تقع ضمن مرفق سياحي متكملا .

(٦) مطبخ مخصص لتحضير الاطعمة الخفيفة لا تقل مساحته عن (٣٥ م<sup>٢</sup>) ذو جدران مغلفة بالكاشی الفرفوري ومنافذ ذات

شبكات سلكية للتهدية الجيدة ومجهزة بساحبة هواء .

(٧) مخزن مناسب لا تقل مساحته عن (٣٥ م<sup>٢</sup>) .

(٨) ان يكون الاثاث ومستلزمات التشغيل والمفروشات من النوع الممتاز .

(٩) غرفة تبديل مع مراافق صحية تتناسب وعدد العاملين .

(١٠) منضدة للاستقبال واللحجز مع خزانة للملابس .

(١١) نظام حديث للأجهزة الصوتية والضوئية .

(١٢) مدخل بابوا بمزدوجة تفتح الى الخارج او بالاتجاهين .

(١٣) نظام تكييف مركزي .

(١٤) خدمات هاتف للضيوف .

(١٥) عزل كامل للصوت عن البيئة المجاورة ضمن الجدران والسقوف والارضيات بتأييد من جهة مختصة .

(١٦) عدد من العاملين من ذوي الخبرة في الادارة وتشغيل اجهزة الموسيقى على ان يجيد لغة اجنبية واحدة في الاقل .

(١٧) عدد من العمال لا يقل عن واحد لكل عشر زبائن .

(١٨) موقف للسيارات بموجب تعليمات امانة بغداد او البلديات في المحافظات .

المادة - ٦ - الشروط الخاصة بمنح اجازة بيع المشروعات الكحولية :

اولا- ان لا تقل المساحة للمحل الخاص ببيع المشروعات الكحولية بالجملة

عن (١٥٠) مائة وخمسين مترا مربعا وان يشمل على غرف مناسبة للادارة والحسابات واخرى للعاملين وكذلك مخازن او مسقفات ومرافق صحية وباب كبير لدخول سيارات الحمل .

ثانيا- ان لا تقل مساحتها فيما يخص المشروعات الكحولية بالمفرد المختوم عن (٢٠) عشرين مترا مربعا وذات واجهة مناسبة ورفوف منظمة مع

منضدة للبيع مع المحافظة على المشروعات .

ثالثا- ان يكون بعيدا عن الاماكن الآتية :

## تعليمات

- أ- المرافق الدينية والعبارات المقدسة لمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسة متر من اقرب سياج ومن كل الجهات .
- ب- جامع او مسجد بمسافة لا تقل عن (٤٠٠) اربعين متر من اقرب سياج ومن كل الجهات .
- ج- مدرسة او مستشفى بمسافة لا تقل عن (٢٠٠) مائة متر من اقرب سياج ومن كل الجهات .
- رابعا- في حالة بناء مسجد حديث بالقرب من المحلات اعلاه يصار الى التوجيه بنقل المحل الى موقع اخر وفقا لما جاء بالقياسات في الفقرة (ب) .

المادة - ١٧ - الشروط الواجب توافرها لمنع طلب اجازة بيع المشروعات الكحولية :

- اولا- ان يقدم طلبا الى دائرة التفتيش في هيئة السياحة .
- ثانيا- ان يكون عراقي الجنسية .
- ثالثا- ان يكون من الطوائف الغير مسلمة .
- رابعا- ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية بالنسبة للذكور .
- خامسا- ان لا يقل عمره عن (٢١) احدى وعشرين سنة .
- سادسا- عدم الحصول على اجازة نافذة لمحل مماثل لنفس الغرض .
- سابعا- ان يكون موقع المحل ضمن المناطق المسموح البيع فيها والمحدد من امانة بغداد فيما يخص مدينة بغداد ومديرية البلدية المختصة فيما يخص المحافظات .
- ثامنا- استحصل موافقة مجلس الشعب المحلي المختص بشأن الطلب تمهدأ للسير في اجراءات منح الاجازة .
- تاسعا- ان يقدم سند ملكية المحل او عقد ايجار مصدق عليه من الجهات ذات العلاقة .
- عاشرأ- ان يقدم اجازة استيراد للمشروعات الكحولية او عقد مع احدى الشركات او المصانع المنتجة للمشروعات الكحولية فيما يتعلق بالجملة .
- حادي عشر- بطاقة السكن او تأييد من المجلس البلدي في المنطقة التي يسكن فيها

المادة - ١٨ - الشروط العامة لتصنيف مدن الالعاب:

- اولا- يتشرط في عملية التصنيف ما يأتي :
- أ- تنوع اجهزة الالعاب واللهو والتسلية والخدمات الجيدة والنظافة والشروط الصحية المقررة من السلطات الصحية .
- ب- اهمية الموقع والبناء والحجم وال تصاميم التراثية والحدائق والشجير .
- ج- توفر الكفاءة والكافية لمستلزمات التشغيل والصيانة .
- د- توفر سجلات ومستندات وقوانين ووثائق نظامية وبطاقات تذاكر مصادق عليها وفقا للاصول الادارية والحسابية وتتوفر نظم واجراءات حديثة .
- ثانيا- شروط تصنيف مدن الالعاب من الدرجة الثالثة (نجمنان) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٧) يجب توفر ما يأتي :
- أ- لوحة دلالة ضوئية بالاسم التجاري لمدينة الالعاب .

## تعليمات

- بـ- سياج خارجي للحدود الادارية للمرفق ومدخل مستقل يتيح الدخول والخروج بشكل مريح مع تثبيت لوحة تحديد اوقات فتح وغلق ابواب المدينة.
- جـ- غرفة ادارة مؤثثة تحتوي على جهاز هاتف .
- دـ- تبليط ارضية الممرات بالاسفلت او الكونكريت (الخرسانة) او الشتايكرو ووضع مساطب للجلوس وللاستراحة .
- هـ- حدائق مزروعة بالشيل دائمة الخضرة والاشجار وانارة عمودية لكافة الممرات وتسلیط الانارة العالية على اجهزة الالعاب .
- وـ- توفير براد ماء للشرب .
- زـ- ارتداء العاملين زياً مهنياً لانقا يميزهم عن الجمهور .
- حـ- مرافق صحية نسائية ورجالية تتوفّر فيها الشروط الصحية.
- طـ- صيدلية مزودة بالماء والادوية الضرورية للاسعافات الاولية مع جهاز اطفاء .
- يـ- اجراء الصيانة الدوريّة لاجهزه الالعاب .
- كـ- مشغل لكل لعبه مع عامل تنظيف .
- لـ- حاويات للنفايات موزعة بشكل مناسب في كافة اماكن الخدمات والممرات.
- مـ- استخدام مياه الشرب من شبكة المياه الرئيسية للمدينة وربط مياه الصرف الصحي بالمجاري الرئيسية وفي حالة عدم وجود شبكة مجاري تربط شبكة مجاري المرافق باحوااض تصريف خاصة ذات سعة كافية تؤمن تصريف المياه الثقيلة بصورة صحية وصحيحة .
- نـ- مراعاة توفر الاجهزه الآتية :
- ـ دولاب هواء بارتفاع (٢٣) للاطفال .
- ـ لعبة دوران الخيول الحديدية بحجمها الصغير للاطفال .
- ـ لعبة مراجيح الهواء للاطفال لا تقل عن (١٠) اطفال .
- ـ لعبة القفاز بحجم صغير لاستيعاب (١٥) شخصا .
- ـ سفينة نوح بحجم صغير لاستيعاب (١٥) شخصا .
- ـ لعبة دودة القر .
- ـ لعبة التوازن .
- ـ لعبة التزلج بحجم صغير لارتفاع (٢٤) .
- ـ لعبة الطائرة المروحية للاطفال .
- ثالثـا - شروط تصنيف مدن الالعاب من الدرجة الثانية (ثلاث نجوم \*\*\*) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٧) يجب توفر ما يأتي :
- أـ لا تقل المساحة المخصصة لمدينة الالعاب عن (٣٠٠٠ م²) .
- بـ- لا يقل عدد اجهزة الالعاب عن (١٠) اجهزة للصغرى والكبار مع توفر وسائل التسلية واللهو .
- جـ- توزيع اجهزة الالعاب بمسافات يسهل التنقل والحركة ووضع الاسيجه لكل لعبه وبضمونها موقع قطع النذكر مع ذكر سعر اللعبة واسمها بلوحة مناسبة .
- دـ- غرفة تبديل ملابس العاملين مع مرافق صحية مخصصة لهم .

## تعليمات

- هـ - مدخل رئيسي ذات ديكور جذاب يبين شعار المدينة وتسليط الانارة العالمية عليه مع مداخل ثانوية مستقلة .
- وـ - مطعم تتوفّر فيه شروط تصنيف المطاعم السياحية او مطعم للخدمات السريعة .
- زـ - مشغلي اجهزة ومرافقين بعدد يتناسب مع فترات التشغيل الفصوى وفترات الركود .
- حـ - اذاعة داخلية تبث الاغانى والموسيقى الهادئة .
- طـ - شهادة سلامة اجهزة الالعاب مصادق عليها من لجنة مختصة لكل (٩٠) يوما .
- يـ - موقف سيارات نظامي يتناسب مع استيعاب المرفق ويسهل دخول وخروج السيارات .
- كـ - مولدة كهربائية وخزانات مياه كافية واجهزة اطفاء .
- لـ - توفر اجهزة هاتف عمومي .
- نـ - مع مراعاة توفر الاجهزة الآتية :
  - لعبة السيارات الكهربائية للشباب .
  - لعبة عربة الموت للكبار فقط .
  - السيارات الكهربائية للشباب .
  - لعبة اليخوت .
  - لعبة الزوارق المتحركة بالاقدام .
  - النفق المرعب للكبار فقط .
- سباق السيارات الصغيرة لا يقل عددها عن ٨ اشخاص .
- سباق الدراجات البخارية الصغيرة ذات ثلاثة عجلات .
- لعبة عربة الاسلاك .
- المراجيح الدوارة بحجم كبير استيعاب ٢٠ شخصا للكبار والاطفال .
- مسرح الاحتفال .
- مسبح للأطفال .
- كرة الطاولة .

رابعاً - مدن الالعاب من الدرجة الاولى (اربع نجوم \*\*\*\*) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٧) يجب توفر ما يأتي :

- أـ - لا تقل المساحة المخصصة لمدينة الالعاب عن (٥٠٠٠ م٢) .
- بـ - لا يقل عدد اجهزة الالعاب عن (١٥) جهاز للاصغر والكبر .
- جـ - ابنيّة لادارة متكاملة الثالثيّة وغرفة استعلامات وغرفة صيانة ومخازن ومعدات ومهندس صيانة متخصص مع فريق عمل .
- دـ - مجموعة من المرافق الصحية الرجالية والنسائية تتناسب مع سعة المرفق واستيعابه وتخصيص عامل تنظيف ومراقبة مستمرة للنظافة .

هـ - مطعم او سرادق او بيت شعر يستخدم للاستراحة او كمقهى مع اكشاك لبيع المأكولات والمرطبات والحلويات والمشروبات الغازية .

وـ - مسطحات مائية يستخدمها في التنقل والتسلية ولزيادة جمالية المرفق .

## تعليمات

ز - سينما (صيفية او شتوية) لعرض افلام الكارتون تتوفّر فيها شروط التصنيف .

ح - صالة العاب اتاري والبلياردو .

ط - نقالة طيبة لنقل المصابين بالحوادث الطارئة وغرفة للطبيب .

ي - موقف سيارات فيه غرفة سيطرة ومرافقين عند المدخل للسيطرة على توزيع السيارات في الموقف واستخدام البطاقات المرقمة .

ك - مع مراعاة توفر الاجهزة الآتية :

- لعبة السيارات الكهربائية للشباب .

- لعبة عربة الموت للكبار فقط .

- سيارات الوقود الصغيرة للشباب .

- لعبة البخوت .

- لعبة الزوارق المتحركة بالاقدام .

- النفق المرعب للكبار فقط .

- سباق السيارات الصغيرة لا يقل عددها عن ٨ أشخاص .

- سباق الدراجات البخارية الصغيرة ذات ثلاثة عجلات .

- لعبة عربة الاسلاك .

- المراجيح الدوارة بحجم كبير استيعاب ٢٠ شخصاً للكبار والاطفال .

- مسرح الاحتفال .

- مسبح للأطفال .

- كرة الطاولة .

- لعبة قياس القوى بالثقل الحديدي .

- لعبة المنخل .

- صالات اتاري والألعاب الالكترونية .

- الصحن الطائر .

- مركبة الفضاء للكبار فقط .

خامسا - شروط منح اجازة ممارسة المهنة والرقابة الدوريّة والتقييم العام :

أ - تقديم طلب الى دائرة التفتيش والمتابعة لغرض تصنيف مدينة الألعاب ومنحها اجازة ممارسة المهنة طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتقديم المستمسكات المطلوبة لأصدار الإجازة .

ب - مسک سجل في المرفق المجاز يدون فيه ملاحظات فرق التفتيش ويعتبر هذا السجل رسمياً بعد ختمه من دائرة التفتيش والمتابعة ويجب المحافظة عليه ويكون بمتناول فرق التفتيش .

ج - لا يجوز تغيير طبيعة العمل او اضافة اعمال ثانوية او استقطاع مساحة من المرفق الا بعد اخذ موافقة دائرة التفتيش والمتابعة .

د - يكون مجموع نقاط التقويم لمدن الألعاب بدرجاتها الثالثة، الثانية، الأولى (١٠٠٠) نقطة موزعة على مجموع نقاط اسس التصنيف والمعدل (٤٠٠) نقطة للشروط العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وبمعدل (٢٠) نقطة لكل درجة من اصناف مدن الألعاب .

حدود النقاط التي يحصل عليها كل صنف :

## تعليمات

الدرجة الثالثة من ٤٠٠ - ٦٠٠ نقطة .

الدرجة الثانية من ٦٠١ - ٨٠٠ نقطة .

الدرجة الاولى من ٨٠١ - ١٠٠٠ نقطة .

### الفصل الحادي عشر المخيمات السياحية

المادة - ١٩ - يشترط في المخيمات السياحية وتشغيلها ما يأتي :

أولاً- المخيمات السياحية وهي عبارة عن دور جاهزة او قماش تقام في ضواحي المدن او بعيداً عن مراكزها وفي مواقع طبيعية خلابة (ضفاف الانهار، والبحيرات والمزارع والبساتين) لاغراض الترفيه والصيد والرياضة والمهجانات .

ثانياً- يسمح باقامة وتشغيل المخيمات السياحية بعد توفر ما يأتي :

أ- النظافة التامة لمراكز الخدمة والساحات ودورات المياه ومحلات جمع وتصريف النفايات وفقاً للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة .

ب- المكافحة الدورية ضد القوارض والديدان والحشرات بما يضمن خلو المخيم منها .

ج- ارتداء العاملين في المخيم زياً مهنياً لا ينافي يميزها عن الزبائن .

د- صيدلية مزودة بالمواد والأدوية الضرورية للاسعافات الاولية مثبتة في مكان بارز من غرفة الاستعلامات .

هـ- عدد كافٍ من مطافئ الحريق مع عاملين مدربين على طريقة استخدامها حسب متطلبات الدفاع المدني .

و- الفحص الطبي على العاملين بصورة دورية حسب متطلبات السلطات الصحية المختصة وتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي .

ز- لوحة تحمل اسم المخيم ودرجة تصنيفه .

ح- سياج يحيط بالموقع العام للمخيم لمنع دخول الحيوانات السائبة لا يقل ارتفاعه عن (١٧٠) م مع بوابة نظامية عند المدخل .

ط- خزان لحفظ مياه شرب يتناسب حجمه وسعة الموقع .

ي- شبكة لتتصريف المياه وفقاً للمتطلبات الخاصة بحماية البيئة .

كـ- طاقة كهربائية تتناسب وحجم الايواء في المخيم وتأمين الاتسارة الخارجية ضمن حدود الموقع .

لـ- ان لا تقل سعة المخيم عن (٢٥) خمس وعشرين خيمة او عربة خاصة بالاقامة (كرفان) .

مـ- ان لا تقل مساحة كل وحدة سكنية (خيمة او كرفان) عن (١٠٠) مائة متر مربع وترقيم مواقعها مع وضع لوحات ارشادية .

نـ- غرفة ادارة واستعلامات مع منفذ لبيع بعض المستلزمات الضرورية للزبائن عند المدخل .

سـ- غرفة بمساحة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين متراً مربعاً مزودة بالماء الحار والبارد لاستعمالها من الضيوف عند الحاجة .

## تعليمات

ع- مراقب صحية عامة للرجال واخرى للنساء مزودة بالماء الحار والبارد ومغلفة جدرانها بالبلاطات (الكاشى الفرفوري) بمعدل مرفق واحد لكل (٢٠) عشرين زبوناً ومزودة بساحبة هواء .

ف- حمامات عامة للرجال واخرى للنساء مزودة بالماء الحار والبارد ومغلفة جدرانها بالبلاطات (الكاشى والفرفوري) بمعدل حمام واحد لكل (١٥) خمسة عشر زبوناً .

ص- مبردة ماء كهربائية لخدمة الضيوف .

ق- هاتف عمومي لخدمة الضيوف في حالة تيسير ذلك .

ر- مأخذ في موقع كل (كرفان) لايصال خدمات الماء والكهرباء والمجاري اليها .

المادة - ٢٠ - الشروط الخاصة ب محلات بيع التحف والمنتوجات التراثية داخل المرفق السياحي :

أولاً- يشترط للحصول على اجازة محل لبيع التحف والمنتوجات التراثية داخل المرفق السياحي ما يأتي :

أ- وضع لوحة تحمل اسم المحل في المدخل .

ب- ان لا تقل مساحة المحل عن (١٠) م<sup>٢</sup> .

ج- ان يحتوي المحل على عارضات زجاجية مع رفوف .

د- ان تتوفر في طلب الاجازة اجادة احدى اللغات الاجنبية الحية مع الالامام التام بتاريخ المعروضات .

هـ- ان يكون المحل معداً ضمن تصميم المرفق السياحي .

و- الالتزام ببيع المنتوجات التراثية والفلكلورية .

ز- مسک سجل بدون فيه ملاحظات فرق التفتيش التابعة الى هيئة السياحة. للتأكد من مدى التزام محل ببيع التحف والمنتوجات التراثية بالضوابط وشروط منح وتجديد اجازة المحل سنوياً بعد اجراء الكشف واستيفاء الاجور المقررة بذلك .

ح- اعطاء نسخة من الامر الاداري القاضي بمنع اجازة بيع التحف والمواد التراثية داخل المرافق السياحية الى الهيئة العامة للاثار والتراث .

ط- اخضاع محل بيع المواد التراثية داخل المرفق السياحي الى التفتيش الدوري الذي تجريه فرق التفتيش التابعة الى هيئة السياحة والهيئة العامة للاثار والتراث لفرض التعرف على بيع المواد وتدالوها ولها الحق بالتوصية في غلق المحل في حالة المخالفة لفرض اتخاذ اللازم بشأنها من هيئة السياحة .

ي- مسک سجل بدون فيه موجودات المحل وما يدخل اليه من مواد تثبت مصادرها وعنوانين اصحابها وكذلك مواصفات التحف التراثية (قياساتها، مواد صنعها، الوانها، المواد المضافة اليها) مع صورة ملونة لها مع ذكر الجهة التي بيعت اليها .

المادة - ٢١ - لرئيس الهيئة فرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار على ان تحدد حسب الظروف وجمالية المخالفة عند مخالفة احكام قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ او الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بتوصية من مجلس الادارة .

## تعليمات

المادة ٢٢ - اذا امتنع مالك المرفق السياحي او المدير المسؤول عن ازاله المخالفة بالرغم من امهاله وانذاره فلتزمه الهيئة غلق المرفق السياحي مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوما وفي حالة استمرار المخالفة بعد انتهاء المدة المذكورة يستمر غلق المرفق السياحي (٣٠) ثلاثة يوما اخرى فاذا لم تزل المخالفة خلتها تلغى اجازة المرفق السياحي بعدها نهائيا .

المادة ٢٣ - لمالك المرفق السياحي او مديره المسؤول الاعتراض على قرار الغلق لدى الجنة الاستئنافية التي يوكلها مجلس الادارة ويقدم الاعتراضات واوليات الموضوع من دائرة التقنيش والمتابعة خلال خمسة ايام من تاريخ تسجيل الاعتراض في الدائرة المذكورة ويكون قرار الجنة الاستئنافية نهائيا .

المادة ٢٤ - على اصحاب المرافق القائمة تكيف اوضاعهم مع التعليمات الجديدة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

المادة ٢٥ - تتغى تعليمات اسس تصنيف المنشآت والمرافق السياحية والشروط الخاصة بتشغيلها رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وتعليمات الشروط الخاصة بتشغيل المرافق السياحية واسس تصنيفها عدد (٢) لسنة ١٩٩١ وتعليمات الشروط الواجب توافرها في المقاهي السياحية حسب اسس ودرجات تصنيفها رقم (٥) لسنة ١٩٩١ وتعليمات استغلال وتشغيل الشقق السياحية واسس تصنيفها رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .

المادة ٢٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الثقافة